# الاستنكاف الضميري
# في الخدمة المدنية

## دراسة مقارنة

مجلة الحقوق مجلة الحقوق مجلة الحقوق مجلة الحقوق مجلة الحقوق مجلة الحقوق مجلة الحقوق مجلة الحقوق مجلة الحقوق مجلة الحقوق مجلة الحقوق مجلة الحقوق

**د. صقر عيد فارس**
أستاذ مساعد – القانون الدستوري
كلية الحقوق - جامعة البحرين
E-mail: seid@uob.edu.bh

*تاريخ تسلم البحث: ٢٠١٦/١٠/١م
*تاريخ قبوله للنشر: ٢٠١٧/١/٨م

# الاستنكاف الضميري في الخدمة المدنية

## دراسة مقارنة

**د. صقر عيد فارس**
أستاذ مساعد – القانون الدستوري
كلية الحقوق - جامعة البحرين

## الملخص

يناقش هذا البحث مدى مشروعية استنكاف الموظف العام المدني ضميريا على غرار الموظف العام العسكري، وبعض المهن كالطبيب والصحفي لأسباب دينية وغير دينية عن أداء عمله، في ظل حريات وحقوق الموظف العام والمبادئ العامة للوظيفة المدنية في ضوء التشريعات وأحكام القضاء المقارنة، ويتوصل البحث لنتيجة رئيسية، مفادها أن مسألة الاستنكاف الضميري في مجال الخدمة المدنية حقٌّ للموظف العام المدني على غرار الموظف العام العسكري، وبعض أصحاب المهن كالطبيب والصحفي، وهي من الحقوق حديثة التطبيق في مجال الخدمة المدنية، وتحتاج إلى تشريعات دولية ووطنية، تنظمها على غرار الاستنكاف الضميري في مجال الخدمة العسكرية باعتبارها حقا من حقوق الإنسان.

**الكلمات الدالة:** الاستنكاف الضميري - الموظف العام - الخدمة المدنية.

# Conscientious Objection in Civil Service:

## A Comparative Study

**Dr. Saqer Eid Fares**
Assistant Professor of Constitutional law
College of Law – University of Bahrain

## Abstract

This research discusses the legality of conscientious objections civil public employee, as similar to general military officers and other professions such as doctors and journalists, perform for religious and non-religious reasons. In light of the freedoms and rights of public officials and the general principles of civil functions geared by the legislations and comparative court rulings, this research concludes that the issue of conscientious objection in the civil service is a right of the civil public employee similar to the right of military employees and some professions like doctors and journalists. It is a new application of rights in the civil service and needs international and national legislations to regulate it in line with the conscientious objection right in the field of military service, given that it is a human right.

**Keywords:** Conscientious objection - civil service – public employee.

**المقدمة**

اعترف القانون الدولي بحق كل فرد في إبداء الاستنكاف الضميري من الخدمة العسكرية الإجبارية بوصفه ممارسة مشروعة للحق في حرية الفكر والوجدان والدين، تطبيقا لنص المادة ١٨ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمادة ١٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ثم تطور الوضع في إطار القانون الدولي ليستند الاستنكاف الضميري على أسباب غير دينية قد تكون راجعة لأسباب اخلاقية أو معنوية أو إنسانية.

اعتمدت العديد من دول العالم هذا النوع من الاستنكاف سواء في دساتيرها أم في قوانينها الداخلية، بل إن بعض الأنظمة توسعت في نطاق الاستنكاف الضميري ليشمل الصحفيين والأطباء في إطار أخلاقيات مهنهم.

أثارت مؤخرا في عام ٢٠١٥ قضية استنكاف موظفة مدنية أمريكية في ولاية كنتاكي عن إصدار تراخيص زواج المثليين جنسيا، والتي تعرف بقضية Kim Davis ضجة كبيرة على مستوى الولايات المتحدة الأمريكية بداعي أن هذا النوع من الزواج يتعارض مع قيمها الدينية[1].

إن إثارة مثل هذا الاستنكاف في الولايات المتحدة الامريكية من قبل موظفة مدنية أثار لدى الأذهان سؤالاً رئيسيًا هو: مدى مشروعية استناد الموظف المدني لحق الاستنكاف الضميري على غرار الموظف العسكري بمعنى آخر هل يجوز للعاملين في القطاع المدني الامتناع عن أداء العمل لأسباب تتعلق بالمعتقد الديني، أو لأسباب غير دينية تتعلق بالمعتقدات الأخلاقية أو المعنوية أو الانسانية؟

**أهمية البحث:**

تنبع أهمية البحث من أهمية الموضوع ذاته، حيث يعتبر الاستنكاف الضميري في القطاع المدني من المسائل المثارة حديثا بشكل جدلي، ويفتقر إلى وجود مبادئ قضائية مستقرة بشأنه أو تنظيم قانوني، فمن ثم إن معالجة البحث لهذا الموضوع حاليا، والوقوف على أحكامه سوف يخدم المشرع والقضاء والفقه المختصين في هذا المجال.

**مشكلة البحث:**

يناقش البحث موضوع الاستنكاف الضميري للموظف العام في الخدمة المدنية من حيث مدى مشروعيته، ومدى توافقه مع مبدأين مهمين يجب التوفيق بينهما، هما: الحريات العامة للموظف العام المدني و مبادئ الوظيفة العامة المدنية. وعلى ذلك فإن التضحية بأحدهما بشكل مطلق يؤدي

(1) UNITED STATES DISTRICT COURT- EASTERN DISTRICT OF KENTUCK
NORTHERN DIVISION- AT ASHLAND-CIVIL ACTION NO. 15-44-DLB- 12/8/2015

إلى خلل في النظام القانوني للدولة، وبالتالي يحاول البحث إيجاد توازن بينهما بما يحقق مصلحة الموظف العام و مصلحة الإدارة.

**أهداف البحث:**

يهدف هذا البحث إلى الكشف عن مدى جواز أستنكاف الموظف العام المدني ضميريا عن أداء عملة في ظل حريات الموظف العام المدني والمبادئ العامة للوظيفة المدنية، وتقويم ذلك، والوقوف على مواطن القوة والضعف وصولا لأفضل النتائج في هذا الشأن.

**إشكالية البحث:**

تكمن إشكالية البحث في قلة الدارسات العامة والمتخصصة تحت عنوان الاستنكاف الضميري في الخدمة المدنية، وقلة الأحكام القضائية في هذا المجال.

**نطاق البحث:**

يحكم موضوع البحث هذا- تحديدا- التشريعات والتطبيقات القضائية المتصلة بالاستنكاف الضميري في كل من الولايات المتحدة الأمريكية وفرنسا ومصر.

**منهج البحث:**

سوف نعتمد في معالجة قضايا بحثنا على المنهج الوصفي التحليلي بشكل رئيسي، ببيان قواعد الاستنكاف الضميري وصفاً وتحليلاً في ضوء المعايير والمفاهيم الموضوعية التشريعية والقضائية ، وكذلك سوف نستعين بالمنهج المقارن وذلك بمقارنة هذه الحرية بين كلٍّ من قوانين فرنسا ومصر والولايات المتحدة الأمريكية بما يخدم أهداف البحث.

**تقسيم البحث:**

بالنظر لأسباب الاستنكاف الضميري، سوف نتناول هذا البحث من زاويتين رئيسيتين، الأولى نبحث فيها الاستنكاف الضميري للعاملين في الخدمة المدنية لأسباب دينية، والثانية نتطرق فيها لبحث الاستنكاف الضميري للعاملين في الخدمة المدنية لأسباب غير دينية، وقبل ذلك ينبغي لنا أن نعرض لماهية الاستنكاف الضميري في جزء تمهيدي.

**المبحث التمهيدي**

**ماهية الاستنكاف الضميري**

لتحديد ماهية الاستنكاف الضميري ينبغي لنا في البداية التعرض لنشأة الاستنكاف الضميري بشكل عام ( مطلب أول) ومن ثم تحديد مفهومه وعناصره والمعايير اللازمة لتحققه في مجال الخدمة المدنية ( مطلب ثان)، التي من خلالها تتضح خصائص ومصادر الاستنكاف الضميري وطبيعته القانونية.

## المطلب الاول

## نشأة الاستنكاف الضميري

ارتبط مصطلح الاستنكاف الضميري في مجال القانون الدولي بالخدمة العسكرية الإجبارية، وكان في بادئ الأمر يرتكز على أسباب دينية، حيث يحق للمكلف بالخدمة العسكرية الإجبارية أن يمتنع عن أداء الخدمة العسكرية أو يطلب بدائل لها لتعارض الخدمة العسكرية – لا سيما في حالة استخدام السلاح – مع معتقداته الدينية، على ذلك أوضحت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان الخاصة بالعهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في تعليق لها على المادة ١٨ من العهد بشأن الحق في الفكر والوجدان والدين أن " العهد لا يشير صراحة إلى الاستنكاف الضميري بيد أن اللجنة تعتقد أن هذا الحق يمكن أن يستمد من المادة ١٨ لأن الإلزام باستخدام القوة بهدف القتل يمكن أن يتعارض بشكل خطير مع حرية الوجدان والحق في المجاهرة بالدين أو العقيدة"[٢].

ثم تطور الوضع في إطار القانون الدولي فتعددت أسباب الاستنكاف الضميري، ليشمل حق الأشخاص الذين يرفضون أداء الخدمة العسكرية الإلزامية بسبب عقائد عميقة غير دينية كأن تكون أخلاقية أو معنوية أو إنسانية أو وجدانية أو ما شابه ذلك، إعفائهم منها أو إيجاد بدائل لهم غير قتالية أو مدنية، توفر لهم ذات المميزات التي توفرها الخدمة العسكرية دون تمييز[٣].

وتوضيحا للاستنكاف الضميري لأسباب غير دينية في المجال العسكري، صدر حكم من المحكمة العليا الأمريكية في سنة ١٩٦٥ في قضية سيجر ضد الولايات المتحدة، أعطى صفة مستنكف ضميري لسيجر الذي رفض التجنيد الإجباري والالتحاق بالمجندين في حرب فيتنام على الرغم من أنّه لا ينتمي إلى طائفة دينية معينة، وقد بنت المحكمة أسبابها على توسيع نطاق الاستنكاف الضميري ليشمل من يعارضون الحرب لأسباب أخلاقية لا دينية، بالتأكيد على أنّ رفض الخدمة العسكرية يمكن أن يرتكز لا على معتقدات دينية سلمية فحسب وإنّما كذلك على "اعتقاد يقيني له مكانة هامة في حياة من يؤمن به، ولا تقل أهمية عن تلك التي تكون لله في حياة الأشخاص المتدينين"[٤].

وبينما تنص بعض الدول على الاستنكاف الضميري في مجال الخدمة العسكرية في دستورها كألمانيا[٥]، ينظمه البعض الآخر في قوانينها العادية كإيطاليا، حيث تم تنظيمه في القانون رقم ٢٣٠ لسنة ١٩٩٨، المكون من ٢٣ مادة، والتي تعطي خيارات بديلة للخدمة العسكرية الإجبارية.

---

(٢) التعليق العام رقم ٢٢ في الدورة ٤٨ لسنة ١٩٩٣، الفقرة ١١

(٣) تقرير المفوضية السامية لحقوق الإنسان، لجنة حقوق الإنسان، الدورة الستون، ١٦ فبراير ٢٠٠٤، ص ٦

(4) United States v. Seeger, 380 U.S. 163 (1965)

(٥) المادة ٢/٤ والمادة ٢/١٢ من دستور المانيا ١٩٤٩ المعدل ٢٠١٢

كذلك الوضع في فرنسا حيث صدر قانون ٢١ ديسمبر ١٩٦٣ المعدل بقانون ٨ يوليو ١٩٨٣، الذي أجاز للشباب الخاضعين للالتزام بالخدمة العسكرية لأسباب خاصة بالضمير أن يعلنوا معارضتهم لاستخدام الأسلحة، على أن يقوموا بالعمل لمدة سنتين في أحد المرافق المدنية التابعة للدولة، أو للهيئات المحلية، أو بإحدى الهيئات الاجتماعية أو الإنسانية[٦].

ولا يقف الاستنكاف الضميري عند الأشخاص العسكريين، بل يمتد للعديد من المهن حيث يجوز للطبيب أن يرفض القيام بعملية الإجهاض حتى ولو كان القانون يجيزها، إذا كانت تصطدم بمبادئه الضميرية و مشاعره من الناحيتين المعنوية أو الدينية، وهو حق طبيعي للطبيب دون نص في القانون، كذلك يوجد حق اسمه "شرط الضمير" للصحفيين في فرنسا وفقاً لقانون ١٩٣٥ بموجبه يجوز للصحفي أن يقرر إنهاء عقد عمله دون إخطار سابق من الصحيفة مع احتفاظه بحقه في التعويض، وذلك في حالة حدوث تغيير في التوجه العام للصحيفة، وكان من شأنه أن يؤدي إلى المساس بشرف الصحفي، أو سمعته، أو بمصالحه الأدبية [٧].

وفي الولايات المتحدة الأمريكية وفرنسا ومصر – كما سنرى لاحقا - ظهرت بعض تطبيقات الاستنكاف الضميري في مجال الخدمة المدنية، المتمثلة في رفض الموظف العام المدني الامتثال لتعليمات العمل بسبب أن مثل هذا التعليمات تصطدم مع معتقداته الدينية ومبادئه الوجدانية. إن إثارة مثل هذا الاستنكاف من قبل موظفين مدنيين يبين أن الاستنكاف الضميري للموظف المدني أمر محتمل، وممكن التكرار، لأسباب تتعلق بالمعتقد الديني، أو لأسباب غير دينية تتعلق بالمعتقدات الأخلاقية أو المعنوية أو الانسانية.

## المطلب الثاني

### مفهوم الاستنكاف الضميري

يتضح مما تقدم أن الاستنكاف الضميري أحد حقوق الانسان المتفرعة عن حق أساسي هو حرية الفكر والوجدان والدين، ومن الثابت أن الاستنكاف الضميري يجد تطبيقه في المجال العسكري وبعض المهن الأخرى كالطبيب والصحفي، وهو أمر محتمل الحدوث في مجال الخدمة المدنية، ويتحقق عندما يرفض الشخص القيام بمهامه الواجبة عليه لأسباب تتعلق بمعتقدات عميقة دينية، أو غير دينية كأن تكون أخلاقية أو معنوية أو إنسانية أو وجدانية أو ما شابه ذلك، ومن ثم إعفاؤُه منها، أو إيجاد بدائل له توفر له ذات المميزات التي وفرها عملهم الاصلي.

(٦) د. محمدعبداللطيف، الحريات العامة، منشورات وحدة التأليف والترجمة والنشر، جامعة الكويت، الكويت، ١٩٩٥، ص١٩٦
(٧) د. محمد عبداللطيف، مرجع سابق، ص١٩٦

وفي هذا الاطار يمكننا تعريف الاستنكاف الضميري بشكل عام، سواء تعلق الأمر بالوظيفة العسكرية أم المدنية بأنه حق الأشخاص الذين يرفضون أداء واجبهم الوظيفي بسبب عقائد عميقة دينية أو غير دينية، كأن تكون أخلاقية أو معنوية أو إنسانية أو وجدانية، أو ما شابه ذلك، إعفاؤهم منها أو إيجاد بدائل لهم، توفر لهم ذات المميزات التي توفرها أعمالهم الاصلية.

ومن هذا التعريف يمكننا تحديد عناصر الاستنكاف الضميري بما يلي:

١- الاستنكاف الضميري حقا: كما بينا في بداية المبحث أن الاستنكاف الضميري من حقوق الانسان المتفرعة عن حق أساسي هو حرية الفكر والوجدان والدين، مصدره القانون الدولي، وأكدت عليه بعض الدساتير والقوانين العادية في بعض الدول، ومن هذا المنطلق يعتبر الاستنكاف الضميري حقا في الدول التي صدقت على الاتفاقيات الدولية التي تنظم هذا الموضوع، أو تلك الدول التي نظمت الموضوع في تشريعاتها الداخلية، لكن السؤال الذي يطرح في هذا المجال هل يجوز التنازل عن هذا الحق؟ في الحقيقة أن الثابت في القانون الدولي أنه لا يجوز التنازل عن حقوق الانسان الأساسية كالحق في الحياة، وغيرها من الحقوق التي تعتبر أساسية لوجود الانسان، والاستنكاف الضميري لا يندرج ضمن الحقوق الأساسية بل هو حق متفرع عن حق أساسي هو حرية الفكر والوجدان والدين، بالتالي يجوز التنازل عن هذا الحق من قبل من يملك هذا الحق، وما يعزز هذا الرأي أن مسألة الاستنكاف الضميري مسألة داخلية تتصل بوجدان الشخص لا يعلمها أحد إلا وقت الافصاح عنها، ومن هنا قد لا يستنكف الشخص عن عمله رغم وجود معتقدات تتعارض مع هذا العمل، فإذا قرر عدم الاستنكاف يكون أمام خيار راجع له شخصيا، ولا يجبر على غير ذلك.

٢- ينطوي الاستنكاف الضميري على رفض المهام الوظيفية: حتى يتحقق الاستنكاف الضميري لابد من وجود مهام وظيفية ثابتة بنص القانون، أو تتطلبها مقتضيات الوظيفة، ويقوم الشخص المكلف بهذا المهام برفض القيام بها.

٣- أن يكون رفض المهام الوظيفية بسبب عقائد عميقة دينية أو غير دينية: من واقع القانون الدولي والتشريعات المنظمة للاستنكاف الضميري في بعض الدول، ومن بعض التطبيقات القضائية، يتضح أن أسباب الاستنكاف الضميري لا بد ان تتصل بأسباب دينية لها علاقة بمعتقدات الشخص الدينية، وتتنافى مع ما وجب عليه القيام به وظيفيا، ولا يشترط في هذا الاطار دين معين للشخص، فقد يكون دينا سماويا أو دينا غير سماويّ، ولم تتوقف الأسباب عند الأسباب الدينية فقط، بل امتد الاستنكاف الضميري لأسباب غير دينية، كأن تكون أخلاقية أو معنوية أو إنسانية أو وجدانية أو ما شابه ذلك، وهذه الأسباب الدينية أو غير الدينية يشترط أن تكون عميقة لدى الشخص متأصلة في وجدانه وسلوكياته، فالأسباب الدينية تتطلب شخصًا متدينًا يعتنق دينًا

معينًا ويمارس طقوسه بشكل واضح، أما الأسباب غير الدينية فيجب كذلك ان تكون عميقة، وهو ما عبر عنه القضاء الأمريكي – كما أسلفنا في بدية المبحث- بأن يكون الاستنكاف مبنيًا على "اعتقاد يقيني له مكانة هامة في حياة من يؤمن به، ولا تقل أهميته عن تلك التي تكون لله في حياة الأشخاص المتدينين".

وإذا كانت الأسباب الدينية أمر واضح لا لبس فيه، إذ يتفق الفقه – كما سنرى لاحقا – على مفهوم المعتقد الديني، فإن الأمر ليس كذلك بالنسبة للأسباب غير الدينية الأخلاقية أو المعنوية أو الانسانية أو الوجدانية، فهي مفاهيم مطاطة غير واضحة، فضلا عن أنها تختلف باختلاف الزمان والمكان والأشخاص، الأمر الذي يجعلنا نعتقد أن جميع هذه الاسباب تتصل بالرأي الشخصي، وبالتالي ترتبط بحرية الرأي لدى الانسان.

٤- حتى نكون أمام استنكاف ضميري مكتمل الاركان بوصفه حقا من حقوق الانسان، يجب إعفاء المستنكف ضميريا من الواجب الوظيفي الملقى على عاتقة الذي يتعارض مع معتقداته، أو إيجاد بدائل له توفر له ذات المميزات التي يوفرها عمله الاصلي، وفي هذا الشرط ضمان لممارسة الحق دون تخوف من فقدان الوظيفة بشكل نهائي، حيث إن وجود مثل هذا الشرط يمنع السلطات من التنكيل بمن يمارسون هذا الحق.

بعدما حددنا مفهوم الاستنكاف الضميري وعناصره، يثور التساؤل عن المعايير التي يمكن من خلالها إثبات الاستنكاف الضميري، حتى لا يكون الاستنكاف الضميري وسيلة سلبية للتهرب من الواجبات الوظيفية، ومن هنا يمكننا الاسترشاد بالمعايير التي وضعت في بعض الأنظمة فيما يخص الاستنكاف الضميري في الخدمة العسكرية والتي يمكن تطبيقها في مجال الخدمة المدنية.

الجدير بالذكر أن الدول ليست على مستوى موحد من المعيار اللازم للتأكد من حقيقة الاستنكاف الضميري، حيث تجري بعض الدول تحقيقا معمقا في سبيل التأكد من ذلك، في حين أن بعض الدول تجري تحقيقا سطحيا كبيلاروس ومولدوف والنمسا، بينما تكتفي بعض الانظمة بمجرد إقرار الشخص بأنه مستنكف ضميريا لأسباب وجدانية كالدنمارك[٨].

ومن جانبنا لا نميل للاتجاه الذي يعتمد التحقيق السطحي، أو الذي يتبنى نظام الإقرار الشخصي في سبيل التأكد من حقيقة الاستنكاف الضميري، بسبب أن مثل هذه المعايير تفسح المجال للتهرب من الاعباء الوظيفية في حال عدم صحة الاستنكاف الضميري لدى الشخص، الأمر الذي يجعلنا نميل مع المعيار الذي يأخذ بالتحقيق المعمق للوقوف على صحة الاستنكاف الضميري من عدمه.

من الثابت والمستقر أن الاستنكاف الضميري حقٌّ ثابت بالنصوص القانونية الدولية والداخلية، ويجد تطبيقاته في المجال العسكري وبعض المهن الأخرى كالطبيب والصحفي، ويتحقق عندما

(٨) تقرير المفوضية السامية لحقوق الإنسان، لجنة حقوق الإنسان، الدورة الستون، ١٦ فبراير ٢٠٠٤، ص ١١

يرفض الشخص القيام بمهامه الواجبة عليه لأسباب تتعلق بمعتقدات عميقة دينية أو غير دينية كأن تكون أخلاقية أو معنوية أو إنسانية أو وجدانية أو ما شابه ذلك، ومن ثم إعفاؤهم منها أو إيجاد بدائل لهم توفر لهم ذات المميزات التي وفرها عملهم الاصلي، كذلك من الثابت أن الاستنكاف الضميري في مجال الخدمة المدنية ليس له قوانين تقره، وليس له تطبيقات قضائية كثيرة إلا أنه امر وارد الحدوث، فإذا كان الاستنكاف الضميري قد وجد تطبيقاته في المجال العسكري التي تعتبر أكثر تشددا من الوظائف المدنية في مجال الالتزام بالواجبات الوظيفية فما هو المانع من أن يقر الاستنكاف الضميري في مجال الخدمة المدنية؟

للإجابة على هذا التساؤل ينبغي لنا بحث الاستنكاف الضميري في مجال الخدمة المدنية لأسباب دينية تتصل بالمعتقد الديني للشخص وممارسته لهذا الدين أو أسباب غير دينية قد تكون أخلاقية أو وجدانية أو إنسانية أو معنوية، وبالتالي نكون هنا أمام سببين رئيسيين للاستنكاف الضميري: الأول يتصل بأسباب دينية، والثاني يتصل بأسباب غير دينية، وذلك ما سنتناوله تفصيلا في المبحثين التاليين.

## المبحث الأول

## الاستنكاف الضميري للعاملين في الخدمة المدنية لأسباب دينية

قد يعلن الشخص العامل في القطاع المدني الاستنكاف الضميري لدواع دينية، فما هو مفهوم الاستنكاف الضميري لأسباب دينية؟ وما مدى تمتع العاملين في القطاع المدني بالاستنكاف الضميري لأسباب دينية؟ سوف نجيب عن التساؤل الأول في المطلب الأول، ومن ثم نجيب عن التساؤل الثاني في المطالب: الثاني، والثالث، والرابع، حيث سنتناول فيها مدى تمتع العاملين في القطاع المدني في الاستنكاف الضميري لأسباب دينية في كل من الولايات المتحدة الامريكية وفرنسا ومصر، وذلك على النحو التالي:

### المطلب الأول

### مفهوم الاستنكاف الضميري في الخدمة المدنية لأسباب دينية

كما بينا في المبحث التمهيدي الاستنكاف الضميري قد يكون لأسباب دينية يتمثل في امتناع الموظف عن تأدية الواجب المفروض علية بدواعي الدين الذي يعتنقه، فما هو مفهوم الأسباب الدينية ؟ وما هي حدودها؟ حيث إنه من المعلوم أن الأسباب الدينية متنوعة ومتعددة منها ما يرتبط بالعقيدة، ومنها ما يرتبط بممارسة الشعائر الدينية، ومنها ما هو رئيسي لا خلاف فيه، ومنها ما هو فرعي مختلف فيه، إن الوقوف على معنى واضح للأسباب الدينية يقودنا للحديث عن الحرية الدينية أولا، ومن ثم الحديث عن علاقة هذه الحرية بالأسباب الدينية.

تعد الحرية الدينية ذات قيمة روحية مقدسة لدى الإنسان بشكل عام، وتعد من المطالب الفطرية للإنسان، سواء كان عاملا في القطاع المدني أو غير ذلك، وتتوفر لهذه الحرية الحماية دولياً في المواثيق الدولية [٩] ومحلياً على مختلف المستويات التشريعية، الدستورية منها والعادية، سواء كانت جنائية أم مدنية أم إدارية [١٠].

على المستوى الدولي بينت المادة (١٨) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (١٩٤٨) أنه "لكل شخص الحق في حرية التفكير والضمير والدين، ويشمل هذا الحق حرية تغيير ديانته أو عقيدته، وحرية الإعراب عنهما بالتعليم، والممارسة، وإقامة الشعائر، ومراعاتها سواء أكان ذلك سراً، أم مع الجماعة".

بعدها أقر العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (١٩٦٦) هذا الحق في المادة (١٨) منه، التي نصت على أنه: "لكل فرد الحق في حرية الفكر والضمير والديانة، ويشمل هذا الحق حريته في الانتماء إلى أحد الأديان، أو العقائد، باختياره، وفي أن يعبر منفرداً أو مع آخرين بشكل علني أو غير علني عن ديانته أو عقيدته سواء كان ذلك عن طريق العبادة، أو التقيد، أو الممارسة، أو التعليم".

كذلك قررت المادة (٩) من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، أن لكل إنسان الحق في حرية الفكر والاعتقاد والدين، وهذا الحق يشمل حرية تغيير ديانته أو عقيدته، وكذلك حرية التعبير عن ديانته أو عقيدته، منفرداً أو في جماعة، بشكل عام أو بشكل خاص، بالعبادة أو الممارسة أو الاحتفال [١١].

تبرز أهمية النصوص الدولية في الوقت الراهن أساساً للحقوق والحريات العامة، ومن بينها الحرية الدينية بسبب اعتبارها جزءاً من منظومة التشريعات الداخلية في كثير من الأنظمة، ويتم تطبيقها بشكل مباشر، وقد جاءت هذه النصوص عامة ومطلقة، وهي تسري على الكافة، لا تميز بين شخص موظف أو غير موظف، باعتبارها حرية من الحريات الأساسية للإنسان.

ومن النادر أن يخلو دستور في العالم من النص على الحرية الدينية، والتأكيد عليها، نظراً لمكانتها وأهميتها عند مختلف الشعوب، وبعد ذلك تتناول التشريعات العادية هذه الحرية بالتفصيل اللازم للوقوف على ضمانها وقيود ممارستها.

---

(9) H.khox Thames and chiriseiple and Awy Rowe,International Religious Freedom Advocacy, Baylor university press.2009

(10) christopher L.eisgruber and Lawrence G.Saqer, religious Freedom and the constitution,Harvard university press,2009,p10.

(١١) تم التوقيع على الاتفاقية الأوروبية لحقوق الانسان في روما في ٤ من نوفمبر ١٩٥٠ نشرت لدى د. محمود شريف بسيوني، الوثائق الدولية المعنية بحقوق النسان، المجلد الثاني، دار الشروق ،القاهرة، ٢٠٠٣، بتصريح من المعهد الدولي لحقوق الانسان بجامعة دي بول شيكاغو.

تنقسم الحرية الدينية إلى حريتين: حرية العقيدة، وحرية إقامة الشعائر الدينية، الحرية الأولى تتيح للفرد أن يعتنق ديناً معيناً، والثانية تسمح له بمزاولة عبادات وطقوس هذا الدين، والحريتان –في الفقه الدستوري– ليستا متساويتين، فإذا كانت حرية إقامة الشعائر الدينية مقيدة بالنظام العام والآداب ومنع التعارض مع الأديان، فإن حرية العقيدة مطلقة ليس عليها قيود. فالإنسان لا يكره على أن يعتنق دينا معينا، أو يترك دينه الذي هو عليه[١٢].

ومرد حرية الاعتقاد مطلقة لا قيد عليها يعود لوصفها بأنها أمر باطنٌ لا يستطيع أحد الاطلاع عليه، أو الوقوف على حقيقته، فهو أمر يستقر في الوجدان، ومن ثم كانت الدساتير غاية في الواقعية حين قررت أن حرية الاعتقاد مطلقة، وأما حرية إقامة الشعائر الدينية، فهي حرية مقيدة لارتباطها بمظاهر خارجية وطقوس قد يكون فيها ما يسيء إلى النظام العام ، أو الآداب العامة، أو الأديان الأخرى[١٣].

لذا نرى أن بعض الفقهاء يعرف الحرية الدينية بشكل يشمل حرية العقيدة وممارسة الشعائر الدينية على أنها حق الشخص في اعتناق الدين الذي يرى صحته، وفي تغيير هذا الاعتقاد إلى اعتقاد آخر، وحقه أيضاً في ألا يكون له دين، هذا بالإضافة إلى حق المتدينين في الإعلان عن عقائدهم الدينية، وممارسة عباداتها وشعائرها دون قيود، اللهم إلا تلك القيود الضرورية لنظام الجماعة المقبولة في المجتمع الديمقراطي الحر[١٤].

ويعرف أيضا جانب من الفقه الحرية الدينية بأنها: حرية الاختيار في أن يتبنى الإنسان من المفاهيم والأفكار ما ينتهي إليه بالتفكير، أو ما يصل إليه بأي وسيلة أخرى من وسائل البلاغ، فتصبح معتقدات له، يؤمن بها على أنها هي الحق، ويكيف حياته النظرية والسلوكية وفقاً لها، دون أن يتعرض بسبب ذلك للاضطهاد أو التمييز أو التحقير، ودون أن يكره بأي طريقة من طرق الإكراه على ترك معتقداته، أو تبني معتقدات أخرى مخالفة لها[١٥].

الحرية الدينية أيضاً من وجهة نظر بعض الفقهاء هي: "قدرة الإنسان التامة على اختيار الدين الحقيقي الذي يريده بيقين، وما يترتب على هذا الاختيار من ممارسته والدعوة إليه وغير ذلك، مع الالتزام بحكم هذا الدين في مدى جواز الخروج منه"[١٦].

(١٢) د. مصطفى أبوزيد فهمي، القانون الدستوري فقهاً وقضاءً، دار المطبوعات الجامعية، القاهرة، ٢٠٠٨، ص ٢٠١

(١٣) د. ماجد راغب الحلو، القانون الدستوري ، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ١٩٩٣، ص٤٢٩. – د. منيب محمد ربيع، ضمانات الحرية في مواجهة سلطات الضبط الإداري ، رسالة دكتوراه ، جامعة عين شمس، كلية الحقوق، ١٩٨١ ص١٣٥ .

(١٤) د. محمد نور فرحات، الإسلام وحرية العقيدة "ملاحظات أولية" المجلة العربية لحقوق الإنسان ، العدد الخامس، يناير، ١٩٩٨، ص١٨٢.

(١٥) د. عبد المجيد النجار ، الحرية الدينية في الشريعة الإسلامية أبعادها وضوابطها، بحث مقدم إلى مجمع الفقه الإسلامي الدولي ،منظمة المؤتمر الإسلامي ، الدورة التاسعة عشرة، إمارة الشارقة، دولة الإمارات العربية المتحدة،ص٤.

(١٦) د. محمود السيد حسن داوود، حق الإنسان في الحرية الدينية، دراسة تأصيلية على ضوء الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان مقارنة بالفقه الإسلامي، (ط١) دار الكلمة للنشر والتوزيع ،القاهرة، ٢٠١٣، ص١٦.

كذلك يرى بعضهم الفقه أن الحرية الدينية هي حرية الفرد في أن يعتنق الدين الذي يريده وحريته في أن يمارس شعائر ذلك الدين، سواء في الخفاء أو العلانية، وحريته في أن لا يعتقد في أي دين، وحريته في ألا يفرض عليه دين معين، أو أن يجبر على مباشرة المظاهر الخارجية، أو الاشتراك في الطقوس المختلفة للدين، وحريته في تغيير دينه أو عقيدته، كل ذلك في حدود النظام العام والآداب [١٧].

نلاحظ مما تقدم أن الحرية الدينية تتكون من شقين: الأول يتصل بالعقيدة، وهو ما يدور في الفكر من معتقد ذي طبيعة دينية، وقد كفل القضاء حماية حرية العقيدة، حيث ترى المحكمة العليا الأمريكية ان حرية العقيدة مطلقة، ولا يجوز المساس بها تحت أي شكل من الأشكال[١٨]

كذلك أكدت المحكمة الدستورية المصرية على جانب العقيدة من الحرية الدينية بالقول[١٩] أنها تعنى ألا يحمل شخص على القبول بعقيدة غير مؤمن بها، أو التنصل من عقيدة دخل فيها، أو الإعلان عنها، أو ممالأة إحداها تحاملاً على غيرها، فاحترام الأديان السماوية يجب أن يكون لازماً ومتبادلاً، ولا يجوز أن تيسر الدولة الانضمام إلى العقيدة التي ترعاها، ولا أن تتدخل بالجزاء عقاباً لمن يلوذون بعقيدة لا تصطفيها، وليس للدولة إذكاء صراع بين الأديان تمييزاً لبعضها على البعض.

أما الشق الثاني للحرية الدينية فهو ممارسة الشعائر الدينية فممارسة الشعائر سواء في شكلها الفردي أو الجماعي تعني "منح اتباع عقيدة دينية معترف بها الحق في إقامة شعائرها، وتتمثل هذه الحرية في ممارسة الشعائر الدينية من قبل أتباع العقيدة الدينية المعترف بها في قالبها الفردي أو الجماعي، وإقامة دور العبادة الخاصة بها، وحرية ارتيادها جهراً وعلانية، وعلى وجه الإجمال، فالحرية الدينية تتحقق في الواقع عندما يقوم الإنسان بأداء الطقوس الدينية والصلوات وفروض العبادة، وذلك دونما إخلال بالنظام العام أو حسن الآداب أو الاعتداء على مشاعر معتنقي الديانات الأخرى السماوية المعترف بها "[٢٠].

كذلك تعرف حرية ممارسة الشعائر الدينية من قبل بعض الفقه "أن يكون الإنسان حراً في أن يزاول شعائر الدين الذي يعتنقه في حدود القانون" [٢١].

---

(١٧) د. ثروت بدوي، أصول الفكر السياسي ، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٦٧، ص٤٢٢.

(18) see . ( Sherbert v. Verner, 374 U.S. 398, 407(1963)). –( Emp't Div., Dep't of Human Res. of Oregon v. Smith, 494 U.S. 872 (1990))

(١٩) المحكمة الدستورية المصرية، القضية رقم ٨ لسنة ١٧ ق. جلسة ١٩٩٦/٥/١٨ – وفي نفس المعنى محكمة النقض المصرية، الطعن رقم ٤٤ لسنة ٤٠ ق(أحوال شخصية) جلسة١٩٧٥/١/٢٩ س٢٦ ج ١ ص٢٨٤___، وفي نفس المعنى طعن المحكمة الإدارية العليا المصرية، الطعن رقم ٢٤٦٧٣ لسنة ٥٨ ق جلسة ٢٠٠٥/٥/٢٦.

(٢٠) د. محسن خليل، حقوق الإنسان والنظام الدستوري اللبناني، بحث مقدم إلى ندوة تدريس حقوق الإنسان / منظمة بين اليونسكو وجامعة الزقازيق، ا لقاهرة، الفترة من ١٤ إلى ١٩٧٨/١٢/١٦.

(٢١) د. كريم يوسف أحمد كشاكش ، الحريات العامة في الانظمة السياسية المعاصرة، منشأة المعارف، الاسكندرية، ص٢٠٥.

ويعرفها بعضهم أيضاً: "بأنها قدرة الفرد على أداء الطقوس والمظاهر التي تفرضها عليه تعاليم العقيدة التي يعتنقها وكذلك حقه في عدم أداء الطقوس وعدم إجباره على ممارسة طقوس عقيدة أخرى"(٢٢).

وتعد ممارسة العبادات والشعائر الدينية مسألة تختلف في مضمونها وحدودها بين الأنظمة المختلفة، ومرد ذلك إلى اختلاف المقدرات والظروف السياسية والاقتصادية والثقافية والبيئية والداخلية لكل مجتمع، مع الاعتراف بالحد الأدنى من الالتزام العام باحترام ممارسة الشعائر بين كافة المجتمعات البشرية(٢٣).

في الواقع لا ينبغي فصل حرية العقيدة عن حرية ممارسة الشعائر الدينية، فهما حريتان متلازمتان متكاملتان تحققان مع بعضهما الحرية الدينية، وهو ما حمل بعض الدساتير على أن يضم هاتين الحريتين في جملة واحدة، فحرية ممارسة الشعائر الدينية مظهر من مظاهر حرية العقيدة باعتبارها الصورة الرئيسية للتعبير عن محتواها عملياً، ولما كانت هي تعبير عما بداخل الفرد من إيمان وعقيدة فيجوز تقييدها لرعاية مصالح عليا مرتبطة بها، كصون النظام العام والقيم الأدبية وحماية حقوق الآخرين وحرياتهم(٢٤).

ولقد أكد القضاء الأمريكي بواسطة المحكمة العليا أنه إذا كانت حرية العقيدة مطلقة فحرية ممارسة الشعائر الدينية مقيدة من أجل حماية المجتمع، فيجوز تنظيمها وفرض القيود عليها بموجب القوانين حماية للمجتمع(٢٥)، كذلك أكد القضاء المصري بواسطة المحكمة الدستورية العليا في أكثر من مناسبة على ذات المعنى(٢٦).

لاحظنا فيما سبق أن الحرية الدينية تتكون من شقين رئيسين هما: حرية العقيدة وحرية إقامة الشعائر الدينية، ولا يجوز التضحية بأحدهما، وإن التضحية بأحدهما يؤدي إلى إفراغ الأخرى من مضمونها، بحيث يمكننا أن نعرف الحرية الدينية بأنها حق الفرد في اعتناق أو عدم اعتناق عقيدة دينية معينة، وإقامة الشعائر والطقوس الخاصة بعقيدته الدينية في حدود القانون، وعلى ذلك يمكن حصر الأسباب الدينية بنوعين الأول: يتصل بالعقيدة وهو ما يدور في الفكر من معتقد ذي طبيعة دينية، وهي حرية مطلقة لا يجوز المساس بها تحت أي شكل من الأشكال سواء للموظف

---

(٢٢) د. طارق حسنين الزيات، حرية الرأي لدى الموظف العام، بدون دار نشر، ط٢، ص١٦.

(٢٣) د. مصطفى محمود عفيفي، الحقوق المعنوية للإنسان بين النظرية والتطبيق، (ط١)، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٩٨، ص١٤٣.

(٢٤) المحكمة الدستورية العليا المصرية، القضية رقم ٨ لسنة ١٧ ق ، جلسة ١٩٩٦/٥/١٨.

(25) See Cantwell v. Connecticut, 310 U.S. 296, 303 (1940)

(٢٦) المحكمة الدستورية العليا المصرية، في القضية رقم ٧، ٢ق، جلسة ١٩٧٥/٣/١-مكتب فني رقم ١ الجزء الأول ،ص ٢٢٨. حكم المحكمة الدستورية المصرية، في القضية رقم ٨ لسنة ١٧ قضائية ،جلسة ١٩٩٦/٥/١٨م، المجموعة، الجزء السابع، ص٦٦٥-٦٦٦.

العام أو غير الموظف العام، فلا يجوز حمل شخص سواء كان موظفًا أو غير موظف على القبول بعقيدة غير مؤمن بها، أو الردة عن عقيدة دخل فيها، ومن هنا لا يجوز اجبار الموظف العام المدني على عمل يتعارض مع عقيدته تعارضا صريحا وهذا الامر مؤكد عليه – كما بينا- في التشريعات الدولية والدستورية والأحكام القضائية في مختلف الأنظمة، ولا يرد عليه أي استثناء تنظيمي.

أما السبب الثاني فيتصل بممارسة الشعائر الدينية التي تمليها العقيدة عندما يُمنح معتنقو عقيدة دينية معينة الحق في إقامة شعائرها، في قالبها الفردي أو الجماعي، وإقامة دور العبادة الخاصة بها، وحرية ارتيادها جهراً وعلانية، وقيام الشخص بأداء الطقوس الدينية والصلوات وفروض العبادة، ونعتقد أن الاسباب الدينية المتصلة بممارسة الشعائر الدينية تكون أكثر وضوحا في مجال الاستنكاف الضميري باعتباره تصرفًا ماديًا لا يستقر في الوجدان على خلاف العقيدة، من حيث أن ما يقوم به الموظف المدني من أمتناع عن أداء عمل من أعمال الوظيفة لسبب راجع للمعتقد الديني ما هو إلا تنفيذ لما تمليه عليه تعاليم دينية، وهذا يعني أن ذلك ممارسة من الموظف للدين الذي يعتنقه، وبالتالي يمكننا تعريف الاستنكاف الضميري لأسباب دينية، بأنه امتناع الموظف العام عن تنفيذ التعليمات الوظيفية ممارسة منه لشعائر دينه الذي يعتقد به.

وعلى ذلك يثور التساؤل عن مدى تمتع الموظف المدني بالاستنكاف الضميري لأسباب دينية وفقا لمفهومها الذي بيناه؟ ذلك ما سنجيب عليه في المطالب لتالية:

## المطلب الثاني
## مدى تمتع العاملين في القطاع المدني بالاستنكاف الضميري لأسباب دينية في الولايات المتحدة الامريكية

في الولايات المتحدة الأمريكية كفل التعديل الدستوري الأول الحرية الدينية، حيث نص على أن (لا يصدر الكونغرس أي قانون خاص بإقامة دين من الأديان، أو يمنع حرية ممارسته، أو يحد من حرية الكلام أو الصحافة، أو من حق الناس في الاجتماع سلمياً، وفي مطالبة الحكومة بإنصافهم من الإجحاف) وبالتالي جاءت الحماية الدستورية في الدستور الأمريكي لكافة الناس القاطنين في أمريكا، سواء كانوا مواطنين أو غير مواطنين، وسواء كانون موظفين أو غير ذلك، إلا أن القضاء الأمريكي في تفسيره لهذا النص يرى أن الحرية الدينية تتكون من شقين الأول يكون العقيدة التي لا يجوز تقييدها، والآخر ممارسة الشعائر الدينية التي يجوز تقييدها لمصلحة المجتمع، ولم يستثنِ القضاء الأمريكي في كثير من المناسبات الموظف العام من تمتعه بهذه الحرية المكفولة له دستوريا، فيتمتع بحرية العقيدة، وله في إطار ذلك اعتناق العقيدة التي يشاء، إلا أن القضاء قيد الموظف العام المدني بالنسبة لممارسة الشعائر الدينية في إطار المبادئ الوظيفية والقوانين النافذة[٢٧].

(27) SEE UNITED STATES DISTRICT COURT- EASTERN DISTRICT OF KENTUCK NORTHERN DIVISION- AT ASHLAND-CIVIL ACTION NO. 15-44-DLB- 12/8/2015.

وفي قضية Kim Davis (٢٠١٥) نظرت محكمة شرق ولاية كنتاكي امتناع موظفة عامة مدنية عن أداء واجبها الوظيفي بموجب التشريعات الفدرالية وتشريعات الولاية في إجراء عقد زواج بين المثليين جنسيا، بداعي أن مثل هذا الزواج يصطدم مع عقائدها الدينية المسيحية التي لا تسمح بمثل هذا الزواج، وهو ما يعد تطبيقا للاستنكاف الضميري من جانب هذه الموظفة، وقالت المحكمة أن هذه القضية تثير تنازعا بين حريتين فرديتين مقدستين دستوريا في الولايات المتحدة الأمريكية الأولى هي الحق في الزواج المكفول ضمنا بموجب التعديل الدستوري الرابع عشر، والأخرى هي حرية ممارسة الشعائر الدينية المكفولة صراحة بموجب التعديل الدستوري الأول، فكل طرف من اطراف القضية يسعى لممارسة حق من هذه الحقوق، فالمثليون جنسيا يسعون إلى ممارسة حق دستوري هو حق الزواج، والذي شرعته المحكمة الاتحادية العليا في يونيو ٢٠١٥، والموظفة المختصة بإصدار تراخيص الزواج ترى أن قيامها بمثل هذه الترخيص يخالف معتقداتها الدينية بالدرجة الأولى ومن ثم يصطدم بحريتها في التعبير، كما ترى أن قيامها بهذا الترخيص يعد مخالفا للمادة ٦ الفقرة ٣ من الدستور الأمريكي التي منعت إخضاعها إلى امتحانات دينية بشأن الوظيفة العامة.

بالنسبة للسبب الأول رأت المحكمة أن قيام الموظفة بإصدار تراخيص الزواج للمثليين جنسيا أمر لا يصطدم مع معتقداتها الدينية، وبررت المحكمة ذلك بأن الحرية الدينية مكفولة دستوريا في شقيها سواء في العقيدة أو في ممارسة الشعائر الدينية، وإذا كانت الأولى مطلقة لا قيد عليها فإن الثانية مقيدة حماية للمجتمع، وبالتالي فإنّ وجود قوانين اتحادية تبيح مثل هذا الزواج يعد تقييدا على حرية ممارسة الشعائر الدينية لهذه الموظفة، فهي ملزمة بصفتها موظفة في تطبيق هذه القوانين حتى لو كانت تتعارض مع حريتها الدينية من ناحية الممارسة، ثم إن فعل الموظف في زواج المثليين ما هو إلا تحقيق قانوني في الإجراءات التي تفرضها الدولة، والتأكد من أن الشروط مكتملة وصحيحة، فكل ما يقوم به الموظف هو إصدار ترخيص وفقا لنموذج معد سلفا من الدولة، فالموظف هنا ممثل للدولة ولا يمثل نفسه أو معتقداته، وبالتالي لا يعد القيام بمثل هذه الترخيص دليلاً على الموافقة الأخلاقية أو الدينية للموظفة.

وبالنسبة للسبب الثاني (حرية الرأي) فسوف نرجئ الحديث عنه إلى المبحث الثاني لاتصاله بموضوعه، أما السبب الثالث للموظفة والمتمثل في أن إجراء الترخيص يخالف نص المادة ٦ الفقرة ٣ من الدستور الأمريكي والتي تنص على أن (يكون الشيوخ والنواب المشار إليهم آنفاً، وأعضاء المجالس التشريعية لمختلف الولايات، وجميع الموظفين التنفيذيين والقضائيين التابعين للولايات المتحدة ولمختلف الولايات، ملزمين بموجب قسم أو إقرار بتأييد هذا الدستور. ولكن لا يجوز أبداً اشتراط امتحان ديني كمؤهل لتولي أي منصب رسمي أو مسئولية عامة في الولايات المتحدة)، قالت المحكمة إن الموظفة معينة منذ يناير ٢٠١٥، ولم يشترط لتعيينها أي معتقد معين، وإن مسألة

إصدار تراخيص زواج هي مسألة مرتبطة بأداء الواجبات الوظيفية، وليس بامتحان خاص بالمعتقد الديني، ثم إن الموظفة لم تلتزم بالشق الأول من نص المادة ٦ الفقرة ٣ من الدستور، والمرتبطة بالقسم القانوني والذي أدته في ٢٠١٥/١/١ حيث يعتبر امتناعها عن إصدار تراخيص الزواج عدم امتثال لهذا القسم[٢٨].

وبتحليل هذا الحكم القضائي نجد أن فعل الموظفة يعد إحدى تطبيقات الاستنكاف الضميري في مجال الخدمة المدنية، حيث ما قامت به الموظفة يعد امتناعًا عن واجبات وظيفية ملزمة قانونا بموجب التشريعات الاتحادية وتشريعات الولاية بدواعٍ تستند بالدرجة الأولى لمعتقدها الديني، وهو الدين المسيحي الذي لا يسمح بمثل هذا الزواج، وهو أمر لا يرتبط بالمعتقد قدر ما يرتبط بممارسة الشعائر الدينية المكفولة دستوريا، والمقيدة بحماية المجتمع بموجب ما يصدر من قوانين، فمسالة زواج المثليين جنسيا منظمة قانونا، بالتالي على الموظفة الامتثال لهذه القوانين، حتى ولو كانت تصطدم مع ممارستها لشعائرها الدينية مع أن المحكمة لم تر في فعل إصدار التراخيص مخالفة للممارسة الدينية على النحو الذي بيناه، وخلاصة مع توصل إليه الحكم أن الموظفة لم تمتثل للقوانين والقسم القانوني للوظيفة.

في الحقيقة يجب أن ننظر للحكم من أكثر من زاوية، فمن ناحية أولى يعد ما توصلت إليه المحكمة منسجما مع مبدأ علمانية الدولة الدستوري الذي فرض على الكونغرس عدم إصدار قانون خاص بإقامة دين من الأديان، وبالتالي لا يوجد للدولة دين معين ترعاه، وهي في ذلك لها أن تقيد حرية الممارسة الدينية بما يحمي هذا المبدأ عن طريق القوانين، ومن ذلك قانون زواج المثليين فلو كان للدولة دين ترعاه عقائديا لما أصدرت مثل هذا القانون لو كان يتعارض مع مثل هذا الزواج.

ثم إن الموظفة تربطها علاقة وظيفية مع الدولة، مقيدة بقيود، فالموظف العام يمارس حرياته العامة المكفولة دستورياً، شأنه شأن أي مواطن، إلا أنه يختلف عن الأخير في صفته موظفًا عامًا فهو ينتمي إلى الدولة ويمثلها وهو يستمد من هذه الصفة خصوصية تفرض عليه قيودًا لا تفرض على غير الموظف العام، تقتضيها المصلحة العامة المتمثلة في سلامة حسن سير المرفق العام بانتظام، واضطراد أدائه لخدماته على أكمل وجه. وهذه القيود في إطار الحرية الدينية ليست مطلقة تصادر حق الموظف في الحرية الدينية، وإنما هي قيود تضع الحرية في مسارها السليم المتوافق مع واجبات الوظيفة العامة، فمتى ما قبل الشخص الوظيفة العامة قبل معها قيودها وضوابطها التي ترمي إلى المصلحة العامة، والتي تقيم نوعًا من التوازن بين صفة الشخص مواطنًا وصفته موظفًا عامًا. والقيود المفروضة على الموظف العام ما هي إلا واجبات يلتزم بها الموظف العام وإنها مستمدة من نصوص صريحة في القانون المنظم للوظيفة العامة، أو مستمدة من طبيعة الوظيفة العامة ذاتها.

(28) SEE UNITED STATES DISTRICT COURT- EASTERN DISTRICT OF KENTUCK NORTHERN DIVISION- AT ASHLAND-CIVIL ACTION NO. 15-44-DLB- 12/8/2015.

وإذا اعتمدنا هذا الاساس فنصل لنتيجة مفادها أنه لا يجوز مثل الاستنكاف الضميري للموظفين العاملين في القطاع المدني في الولايات المتحدة الأمريكية، عندما يصطدم مع صريح القانون، أو مقتضيات الوظيفة العامة، إلا إذا نظم القانون مثل هذه الاستنكاف.

ومن زاوية ثانية نجد أن القضاء الامريكي فصل في مسألة دينية غاية في الحساسية، وتعتبر مصيرية بالنسبة لدين الموظفة المسيحي الذي لا اختلاف فيه على عدم جواز زواج المثليين، فإذا صحت مبررات القضاء الامريكي في مسائل صحة تقييد الممارسة الدينية بما يحمي المجتمع ،فكان ينبغي عليها تفصيل الأسباب والوقوف، على هذه الاسباب، كل على حدة، لا سيما في المسائل الحساسة التي تمس العقيدة مباشرة، فسبب الموظفة محل القضية يعد – في اعتقادي- سببًا وجيهًا للامتناع عن العمل، فهو من المحرمات التي لا خلاف عليها في الدين المسيحي، وعلى ذلك كان ينبغي على القضاء الامريكي إيجاد توازن دقيق بين القوانين النافذة وحقوق الآخرين (المثليين جنسيا) وحماية المجتمع، وبين حق الموظفة في الامتناع عن عمل يتعارض بصراحة مع معتقداتها الدينية، وخير طريقة لإقامة هذا التوازن اقرار مبدأ الاستنكاف الضميري، حيث تحقق فيه مصلحة الموظفة في جواز امتناعها عن عمل مخالف لدينها، وإيجاد بدائل وظيفية لها حرصا على عدم جواز ضياع وظيفتها وتحقق فيه مصلحة الآخرين ( المثليين جنسيا ) بقيام عقودهم من خلال موظفين آخرين لا يشكل لهم هذا الموضوع مشكلة دينية.

وعلى ذلك كان من الأفضل أن نظرت المحكمة للاستنكاف الضميري باعتباره حقا من حقوق الإنسان وأرست فيه مبدأ قضائيا مهما يكون اللبنة الاولى لتشريعات مستقبلية تنظم الاستنكاف الضميري في الولايات المتحدة الامريكية نوعًا من التوازن بين حماية المجتمع وحق الموظف في الاستنكاف الضميري.

## المطلب الثالث

## مدى تمتع العاملين في القطاع المدني بالاستنكاف الضميري لأسباب دينية في فرنسا

في فرنسا يستند حق الموظف العام في الحرية الدينية إلى مجموعة من النصوص الدستورية والقانونية المنسجمة مع مبدأ علمانية الدولة مما يحقق له مجموعة من الضمانات اللازمة للحرية الدينية، دون أن يؤثر ذلك على الالتحاق بالوظيفة العامة، أو الاستمرار بها، فلقد استقر الرأي في فرنسا على أن الموظف العام يتمتع بكافة الحريات، شأنه في ذلك شأن المواطن العادي، ولا يمكن أن يستمد من وضعه الخاص كموظف عام أي انتقاص من حرياته، ومنها حرية العقيدة [٢٩].

فجميع الدساتير الفرنسية، ومن قبلها إعلان حقوق الإنسان والمواطن الفرنسي، قد أكدت على مبدأ المساواة بين جميع المواطنين في جميع الحريات، والتي من بينها حرية العقيدة واحترام الدولة

(٢٩) د. طارق حسنين الزيات ،حرية الرأي لدى الموظف العام، مرجع سابق، ص٦٩ – ٧٠

لرغبات الأفراد وحرياتهم دون أن يترتب على هذه الحرية أي ضرر على حياتهم بشكل عام أو أي إضرار بوظائفهم بشكل خاص، لقد بين إعلان حقوق الإنسان والمواطن الذي صدر في أغسطس ١٧٨٩ في مادته العاشرة على ألا يضار أحد بسبب آرائه ومعتقداته الدينية، كما نص دستور١٧٩٣ في مادته الثانية على أنه لا يمكن منع حرية ممارسة العبادات، كما أكد دستور ١٩٤٦ في مقدمته على أنه من غير الجائز أن يضار أحد في وظيفته أو عمله بسبب أصله أو أفكاره أو معتقداته، وكذلك دستور ١٩٥٨ قد نص في مادته الثانية على مبدأ علمانية الدولة وحرية العقيدة، حيث تقرر هذه المادة أن الجمهورية علمانية، وهي تضمن المساواة أمام القانون لكل المواطنين دون تمييز بسبب الأصل أو الجنس أو العقيدة [٣٠].

وعلى الرغم من وفرة النصوص الدستورية التي تكرس الحرية الدينية إلا أن المجلس الدستوري، رجع في إسناد الحرية الدينية إلى نظرية المبادئ الأساسية المعترف بها بواسطة قوانين الجمهورية حيث ردها المجلس إلى قانون ٢٩ ديسمبر ١٩٠٥ كي يضفي عليها القيمة الدستورية[٣١].

وقد ترجمت قوانين الوظيفة العامة ما نصت عليه الدساتير المتعاقبة بنصوص صريحة تقر الحرية الدينية للموظف العام، فقد نص قانون ٢٩ ديسمبر ١٩٠٥ م(٣١) "على عدم شرعية الاعتراض على ديانة أي موظف، وحظر تهديد أي فرد في عمله لأسباب دينية" [٣٢].

أيضاً نص قانون ١٩ من أكتوبر ١٩٤٦ بشأن النظام العام للموظفين في المادة (١٦) يجب أن يتضمن الملف الشخصي للموظف كل الأوراق المتعلقة بمركزه الوظيفي، ويجب قيد هذا الأوراق وترقيمها وتصنيفها بصفة دائمة ولا يجوز تضمين ملف الموظف أية إشارة إلى آرائه السياسية أو الفلسفية أو الدينية، كما قرر أمر رقم ٢٤٤/٩٥ بتاريخ ٤ فبراير ١٩٥٩ بإصدار النظام العام للموظفين في مادته الثالثة عشرة أنه لا يجوز الإشارة في ملف الموظف إلى أي من آرائه السياسية أو الفلسفية والدينية [٣٣].

ونستكمل عرض النصوص التي توفر حماية الحرية الدينية في شقها العقائدي للموظف العام بما ورد في المادة (٦) من قانون رقم ٦٣٤ بتاريخ ١٣ يوليو ١٩٨٣، والتي تنص على أن حرية الرأي مصونة للموظفين، ولا يمكن التمييز بين الموظفين بسبب آرائهم أو معتقداتهم الدينية، فجميع النصوص الواردة في قوانين الوظيفة العامة صريحة لا تدع مجالاً للشك حول حق الموظف العام في اعتناق ما يراه من أفكار ومبادئ دينية [٣٤] .

(٣٠) للاطلاع على النصوص الدستورية الفرنسية راجع الموقع الرسمي للتشريعات الفرنسية www.legfrance.org.fr

(٣١) د.عبدالحفيظ الشيمى ، القضاء الدستوري وحماية الحريات الاساسية في القانون المصري والفرنسي، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠١، ص٢٧٤

(٣٢) د. محمد جودت الملط، الموظف العام وممارسة الحرية، مجلة العلوم الادارية، سنة ١١،العدد ٣، ١٩٦٩، ص٨٦.

(٣٣) د. محمد جودت الملط، الموظف العام وممارسة الحرية، مجلة العلوم الادارية، سنة ١٢،العدد ٢، ١٩٧٠ ص١٤٣.

(٣٤) د. طارق حسنين الزيات، حرية الرأي لدى الموظف العام، مرجع سابق، ص٧١

وقد وضع المجلس الدستوري في مجال حرية العقيدة مبدأ عاماً يلزم المشرع أن يأخذ به في مثل هذه الحالات مستقبلاً، وتتمثل الوقائع في أن الحكومة تقدمت في مشروع قانون في عام ١٩٧٥ لتعديل بعض المواد المتعلقة بالمرسوم ٤ فبراير١٩٥٩ بشأن نظام العاملين في الدولة، يتضمن في إحدى مواده تمكين لجنة الامتحان للمتقدمين للترشيح للوظيفة العامة بسلطة تقديرية مطلقة بالاطلاع على ملفات المرشحين للوظيفة وتكوين عقيدتهم تجاه المرشحين، كما أن القانون منح اللائحة في ذات الوقت تحديد طرق ووسائل الاستعانة بملفات المرشحين للوظيفة العامة، ولقد طلب أعضاء الجمعية الوطنية من المجلس الدستوري إقرار عدم دستورية مشروع القانون لمخالفته مبدأ المساواة بسبب منحه لجنة الامتحان سلطة تقديرية مطلقة من ناحية، المادة"٣٤" من الدستور، والتي تعهد للقانون وليس للائحة تحديد الضمانات المتعلقة بالحريات من ناحية أخرى، وبالنظر إلى موقف المجلس الدستوري "فقد حدد أن السلطة التقديرية أو الاختيارية الممنوحة لأعضاء اللجنة بالاطلاع على ملفات المرشحين وما تؤدي إليه من استبعاد بعض المرشحين وقبول البعض الآخر اعتمادًا على المعتقدات الدينية أو الفلسفية بملفات المرشحين، تتعارض مع مبدأ المساواة والمكفول بإعلان ١٧٨٩ لأحداث التمييز على أسس غير الكفاءة والقدرة الوظيفية، وبالتالي فإنه يتعين على اللجنة منذ اللحظة التي تقرر فيها الاطلاع على ملفات المرشحين، فإنه يجب عليها أن تطلع على جميع ملفات المرشحين دون استثناء، وعليه فإن التفسير الملزم لدراسة جميع ملفات المرشحين والذي فرضه المجلس الدستوري كان محل دفاع من ممثلي الحكومة بالجمعية الوطنية ولكن التفسير الآخر – الاستعانة الاختيارية بملفات المرشحين– كان من الممكن تحققه لولا أن فرض المجلس الدستوري تفسيره، أما بخصوص أن القانون يعهد إلى اللائحة مسألة كيفية الاطلاع على ملفات المرشحين، فقد كانت إجابة المجلس الدستوري مجرد إجابة تقليدية، حيث حدد في قراره أن دور اللائحة هنا مجرد وضع المبادئ التي حددها القانون موضع التنفيذ وهو ما يعني تبعية اللائحة في مجال الحقوق والحريات الأساسية".[٣٥]

ذكرنا فيما سبق أن الحرية الدينية تتكون من شقين: أحداها يتعلق بحرية العقيدة والآخرى يتصل بممارسة الشعائر الدينية، ولا يكتمل الأول إلا بالثاني، وكان واضحا مما تقدم أن المشرع الفرنسي كفل حرية العقيدة للموظف العام بنصوص صريحة، ولكن هل كفل له حرية ممارسة الشعائر الدينية والتعبير عن معتقداته في مجال الوظيفة العامة والتي ترتبط مباشرة بمسألة الاستنكاف الضميري؟

(٣٥) د. عبد الحفيظ الشمبى ، القضاء الدستوري وحماية الحريات الاساسية في القانون المصري والفرنسي، مرجع سابق ص٢٧٥-٢٧٦

لم يكن القانون الفرنسي على درجة من الوضوح خلال استعراضنا للمواد سالفة البيان فيما يخص الشعائر الدينية، وبالتالي يمكن القول أن القانون الفرنسي ترك هذا الأمر في إطار القواعد العامة للوظيفة العامة دون النص عليه.

الجدير بالذكر أن القانون الفرنسي يضمن للمواطنين حرية ممارسة الشعائر الدينية داخل أماكن العبادة ودون قيود ما دامت لا تتعارض مع النظام العام، ولقد نص قانون ١٩٠٥ في مادته الأولى على حرية العبادة في حدود القيود المبينة في هذا القانون، والتي يتطلبها النظام العام، وفي مادته الثانية والثلاثين نص على أن "يعاقب بعقوبة الجنحة كل من يعطل أو يفسد ممارسات إحدى العقائد بإحداث اضطرابات وإفساد للنظام داخل أماكن العبادة"، ولقد أناط هذا القانون بالكهنة سلطات الضبط داخل أماكن العبادة دون السلطة المدنية، إلا في حالة تهديد النظام العام تهديداً مباشراً نتيجة لممارسة العبادة، ومن الطبيعي أن يمارس الموظف العام الشعائر الدينية في حياته الخاصة خارج أوقات العمل الرسمية مع التزامه بما يلتزم به أي مواطن بالقواعد المفروضة في القانون، والتي تنظم حدود هذه العبادة ودون خروج على القانون بما يهدد النظام لعام، ولكن السؤال – تكرارا للسؤال السابق – هل يحق للموظف أن يمارس الشعائر الدينية الخاصة بمعتقداته الدينية خلال أوقات العمل الرسمية؟. في الحقيقة لا يوجد في أحكام مجلس الدولة الفرنسي شيء من هذا القبيل إلا أن مبدأ علمانية الدولة والقواعد العامة في النظام الوظيفي الفرنسي يحتمان ضرورة التزام الموظف أثناء العمل بعدم ممارسة طقوس عبادته وله أن يمارسها في أوقات فراغه من العمل، ويمكن استخلاص ذلك من القوانين التي تجيز للكهنة تنظيم مواعيد الصلاة في الكنيسة دون قيد، إلا احترام حق الأطفال الملحقين بالمدارس في الالتحاق بمواعيد الدراسة، وبينت اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان ضرورة احترام الالتزامات الوظيفية، ولو على حساب حرية العبادة باعتبار أن التعاقد قد تم على العلم بالقيود التي تفرضها الوظيفة في القضية التي رفعها أحد المدرسين المسلمين بإنجلترا بسبب عدم منحه وقت يوم الجمعة للقيام بصلاة الجمعة، وعلى الرغم من ذلك فإن الإجازات في فرنسا ترد أغلبها إلى مناسبات دينية، ولكن ما زلنا خارج أوقات الدوام الرسمي [٣٦].

وعلى ذلك يمكن القول أن صمت المشرع الفرنسي عن النص على حرية ممارسة الشعائر الدينية أمر يقصد منه منع الموظف العام من ممارسة الشعائر الدينية في نطاق الوظيفة العامة احتراما لمبدأ علمانية الدولة، وهذا يسري على الطقوس والشعائر الدينية البينة كالصلاة مثلا، ولكن هل يمتد المنع إلى الأسباب الدينية التي يستند لها الموظف العام في الاستنكاف الضميري؟

(٣٦) د. طارق حسنين الزيات، حرية الرأي لدى الموظف العام، مرجع سابق، ص ٤٨-٥٠

نظر مجلس الدولة الفرنسي في قضية امتناع مديرة مدرسة عن تنفيذ أوامر رؤسائها في خلع الحجاب الاسلامي، وقد أدى إلى إنهاء عملها من المدرسة بسبب معتقداتها الإسلامية التي تحتم عليها عدم نزع الحجاب، فاعتبر مجلس الدولة أن ما ارتكبته المديرة يعد خطأ جسيما يبرر التدابير التأديبية التي تعرضت لها، وانهاء عملها، كذلك نظر مجلس الدولة الفرنسي في قضية مشابهة بمناسبة الطعن على قرار مدير أكاديمية Reims الصادر بتاريخ ٢٤/ ١٩٩٩/٢ القاضي بإنهاء وظيفة مراقبة منتدبة لكامل فترة العمل بسبب عدم الاستجابة لقرار الأكاديمية في خلع الحجاب الإسلامي، وبيّن المجلس أن النصوص الدستورية والتشريعية التي تكفل مبدأي علمانية الدولة وحرية المعتقد يجب ان تطبق على السواء، و أن حرية المعتقد مكفولة لكافة عمال الإدارة بمن فيهم العاملين في قطاع التعليم التي تحظر التمييز على أساس الدين عند الدخول للوظيفة ، ولكن مبدأ علمانية الدولة يحول دون إظهار الشعارات الدينية في المرافق العامة. وأن حمل شعار يدل على انتماء ديني معين يشكّل إخلالاً بواجبات الوظيفية العامة[٣٧].

وفي ذات السياق انتهت المحكمة الأوربية لحقوق الانسان في قضية كرسينا إبراهيميان ضد فرنسا في نوفمبر ٢٠١٥ إلى تأييد ما ذهب اليه مجلس الدولة الفرنسي حيث تتلخص وقائع القضية في تقدم السيدة إبراهيميان شكوى ضد فرنسا بسبب فصلها من وظيفة مساعدة اجتماعية في مركز الصحة النفسية في ناتر في العاصمة الفرنسية باريس في عام ١٩٩٩ بسبب ارتدائها الحجاب الاسلامي، وقالت المحكمة مؤكدة ما توصل له مجلس الدولة الفرنسي في ذلك إلى أن من حق فرنسا حماية علمانية الدولة الذي يتطلب حياد المرفق العام، وأن ارتداء الحجاب الاسلامي يعد خرقا لهذا الحياد، وأنه ليس من حق المدعية إبداء رأيها في النموذج الفرنسي الخاص بتنظيم الحياة الاجتماعية الذي يرمي إلى حماية حقوق وحريات الآخرين، وأن فرنسا التزمت حدودها في تقدير الملائمة بين القناعات العقائدية الدينية للمدعية، ومنع عرضها العلني لهذه القناعات عن طريق الحجاب في الفضاء العام[٣٨].

وبتحليل الأحكام سالفة البيان نجدها من الأحكام التي تصب في صميم الاستنكاف الضميري في مجال الخدمة المدنية حيث أقدمت الموظفات في هذه القضايا على عدم تنفيذ التعليمات الوظيفية في خلع الحجاب لأسباب دينية، ولقد توصل القضاء في تلك الأحكام إلى أن عدم امتثال الموظفات لمثل هذه التعليمات يعد خرقا لمبدأ علمانية الدولة الذي يحتم حياد المرفق العام من دين معين، وبالتالي ما أقدمت عليه تلك الموظفات يعد خرقا للواجبات الوظيفية مما يبرر فصلهن عن العمل.

---

(٣٧) دراسة بعنوان يبقى القضاء ملاذا نهائيا لحماية الحرية الدينية ، مركز بيروت للأبحاث والمعلومات، بيروت، دراسة نشرت على الرابط الآتي:

http://beirutcenter.net/Default.asp?ContentID=627&menuID=89

(٣٨) أحكام المحكمة الاوربية لحقوق الانسان الصادرة في نوفمبر ٢٠١٥، ص ١٢-١٣

في اعتقادي أن ما توصل له القضاء في هذه الاحكام ليس له علاقة وثيقة بعلمانية الدولة ومفهومها، حيث يدور مفهوم علمانية الدولة حول عدم تبني الدولة لدين معين ترعاه، وبالتالي يثور التساؤل حول تأثير الحجاب الاسلامي على وجود لدين معين ترعاه الدولة؟ وما توصل له القضاء الفرنسي في هذه الخصوص يعد خرقا للمبادئ الاساسية في حقوق الانسان المضمونة بالمواثيق الدولية والقوانين الداخلية لفرنسا سالفة البيان، والتي أكدت بشكل صريح على عدم تأثر الموظف العام في عملة لأسباب دينية، ثم إن مسألة حياد المرفق العام ليس له علاقة بالحجاب، فحياد المرفق العام يتطلب من موظفي المرفق أداء خدمات المرفق للجمهور بشكل حيادي، وبالتالي لا تؤثر مسألة الحجاب على حياد المرفق العام لا من قريب أو من بعيد.

وعلى ذلك كان الأحرى بالقضاء الفرنسي بهذا الخصوص أن يرسي مبدأ يجسد الاستنكاف الضميري بوصفه حقًا من حقوق الانسان بشكل يفتح المجال للمشرع في تنظيم هذا الحق مستقبلا.

## المطلب الرابع

## مدى تمتع العاملين في القطاع المدني بالاستنكاف الضميري لأسباب دينية في مصر

كفلت كل دساتير مصر المتعاقبة الحرية الدينية[٣٩]، كان آخرها المادة (٦٤) من دستور مصر ٢٠١٤ التي نصت على أن "حرية الاعتقاد مطلقة وحرية ممارسة الشعائر الدينية وإقامة دور العبادة لأصحاب الأديان السماوية، حق ينظمه القانون".

ولما كان مبدأ المساواة هو المبدأ الأساسي في النظم الدستورية بشكل عام، فالدستور المصري نص في المادة ٥٣ من دستور ٢٠١٤ على أن "المواطنون لدى القانون سواء، وهم متساوون في الحقوق والحريات والواجبات العامة، لا تمييز بينهم بسبب الدين، أو العقيدة، أو الجنس، أو الأصل، أو العرق، أو اللون، أو اللغة، أو الإعاقة، أو المستوى الاجتماعي، أو الانتماء السياسي أو الجغرافي، أو لأي سبب آخر"،

إن الحرية الدينية في مصر يجب أن تفهم في ظل المبدأ الدستوري (دين الدولة الإسلام) فالمادة (٢) من دستور مصر ٢٠١٤ تنص على "الإسلام دين الدولة، واللغة العربية لغتها الرسمية، ومبادئ الشريعة الإسلامية المصدر الرئيسي للتشريع"،

ومن الطبيعي أن تتبع هذه الأنظمة قواعد الشريعة الإسلامية بخصوص الحرية الدينية[٤٠]، باعتبارها أنظمة ترعى وتتبنى الدين الإسلامي والحرية الدينية في الشريعة الإسلامية، وتقوم على مبدأ أساسي هو: "لا إكراه في الدين" فيقول الحق تبارك وتعالى: "لا إكراه في الدين قد تبين

(٣٩) د. خالد مصطفى فهمي، الحماية القانونية للمعتقدات وممارسة الشعائر الدينية، دار الفكر الجامعي، القاهرة، ٢٠١٢، ص١١٦ وما بعدها

(٤٠) حول الحرية الدينية في الاسلام راجع د. محمود السيد حسن داوود ، حق الانسان في الحرية الدينية ،دار الكلمة، القاهرة، ١٩٩٨- د. أحمد رشاد طاحون ، حرية العقيدة في الشريعة الاسلامية، التيراك للنشر والتوزيع، ١٩٩٨

الرشد من الغي" [٤١] فالإسلام كفل حرية الاعتقاد للجميع ولكن في إطار المفهوم الإسلامي لحرية العقيدة، والذي لا يعترف إلا بالعقائد السماوية التي توحد الله في نهاية المطاف، أما غير ذلك من معتقدات غير سماوية كالبهائية مثلاً فلا تعترف بها الشريعة الإسلامية بل تدعو لمكافحتها، ويقول الله تعالى: "وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله" [٤٢].

تطبيقاً لذلك جاءت أحكام القضاء لتؤكد حق المواطنين في حريتهم في اختيار عقيدتهم الدينية التي يعتنقونها، أو الطائفة أو الملة التي ينتمون إليها، فقد استقر قضاء محكمة النقض على أن "تغيير الطائفة أو الملة وإن كان أمراً يتصل بحرية العقيدة، إلا أنه عمل إرادي من جانب الجهة الدينية المختصة، ومن ثم فهو لا يتم ولا ينتج أثره بمجرد الطلب وإبداء الرغبة، ولكن بعد الدخول فيها وإتمام طقوسها ومظاهرها الخارجية الرسمية" [٤٣].

كما أن للشخص أن يغير دينه أو مذهبه أو طائفته، وهو في هذا مطلق الإرادة تحقيقاً لمبدأ حرية العقيدة طالما قد توافرت له أهلية الأداء [٤٤].

وقضت محكمة القضاء الإداري المصرية بأن الحرية الدينية وإقامة الشعائر الدينية كفلها الدستور[٤٥]، وتعطيل الشعائر الدينية يبيح رفع دعوى لأي شخص، وأي أمر بتعطيل اجتماع ديني يعد مخالفًا للدستور وباطلاً [٤٦].

---

(٤١) سورة البقرة، آية ٢٥٥

(٤٢) سورة الأنفال، آية٣٩

- حول حرية العقيدة في الاسلام راجع:

Abdullah saeed, Islam and Belief: At Home with Religious Freedom, The Zephyr institute. 2014

- د. حازم عبد المتعال الصعيدي ، الاسلام والخلافة في العصر الحديث ،مكتبة الآداب ، ط١، ١٩٨٤ ،ص١٥٥ومابعدها، ومؤلفه حرية الفكر في الاسلام ،،دار الكتب والوثائق القومية .٢٠٠٩م

- د. محمد شلتوت ، الاسلام عقيدة وشريعة، دار الشروق، ٢٠٠٧، ص٤٤.

- د. عبد الحميد متولي، مبادئ نظام الحكم في الاسلام، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٨٧، ص ٣٨٨ومابعدها.

- د. فرحات عبد العاطي ابو وطفه ، حرية العقيدة في الشريعة الإسلامية والنظم المعاصرة ،رسالة دكتوراه، ، جامعه القاهرة، كلية الشريعة والقانون. ١٩٨٣.

(٤٣) محكمة النقض المصرية، في الطعن رقم ١٩ لسنة ٣٦ق "احوال شخصية" ، جلسة ١٩٧٥/١١/٥س ٢٦ ج ٢ص ١٣٧٦.والطعن رقم ٢٨لسنه ٢٢ق "احوال شخصية" ، جلسة ١٩٦٦/١/١٩س ١٧ج١ص١٧٤. والطعن رقم ٣٧لسنة٣٢ق "احوال شخصية" ، جلسة ١٩٦٥/٤/٢١س١٦ ج ٢ ص ٤٩٦. وقالت المحكمة في أسباب هذا الحكم :للشخص أن يغير دينه او مذهبة او طائفته وهو في هذا وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض –مطلق الادارة تحقيقا لمبدأ حرية العقيدة طالما قد توافرت له اهلية الأداء . والاعتقاد الديني مسألة نفسية فلا يمكن لأي جهة قضائية البحث فيها الا عن طريق المظاهر الخارجية الرسمية .من وقت هذا التغيير خاضعا الا لأحكام الدين او المذهب الجديد.

(٤٤) محكمة النقض المصرية، في الطعن ٦٨لسنة ٥٣ق –أحوال شخصية -جلسة ١٩٨٥/١٢/٢٤ س٣٦ ج ٢ ص ١١٧٠ وقالت المحكمة في أسباب هذا الحكم :للشخص أن يغير دينه او مذهبة او طائفته وهو في هذا ___ وعلى ما يجري به القضاء محكمة النقض- مطلق الادارة تحقيقا لمبدأ حرية العقيدة طالما توافرت له أهلية الاداء .واستخلاص هذا التغيير من مسائل الواقع التي يستقل بها قاضي الموضوع مادام استخلاصه سائغا له اصله الثابت من الأوراق.

(٤٥) محكمة القضاء الإداري المصرية، في الدعوى رقم ٢٦٩-لسنة ٤ ق ١٩٥٢/٢/٢٦

(٤٦)محكمة القضاء الإداري المصرية ، في الدعوى ٦١٥-لسنة ٥ق ١٩٥٢/١٢/١٦

كذلك أكدت المحكمة الإدارية العليا المصرية على ذات المبادئ [٤٧] وأكدت أن الدستور كفل الحريات العامة وحرية العقيدة وحرية المرأة في ارتداء النقاب... ويظل النقاب طليقاً في غمار الحرية الشخصية ومحرراً في كنف حرية العقيدة، فلا يجوز حظره بصفة مطلقة أو منعه بصورة كلية على المرأة، ولو في جهة معينة أو مكان محدد، مما يحق لها ارتياده، الحظر المطلق أو المنع الكلي يمس الحرية الشخصية في ارتداء الملابس، وهو تقييد لحرية العقيدة."[٤٨]

إلى جانب النصوص الدستورية يستند جانب من الفقه في مصر إلى أحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية التي صدقت عليها وتحديداً المادة ١٨ منه، والتي يعتبرها من قواعد القانون الداخلي وتصلح للتطبيق مباشرة، وتعتبر من أسس حرية العقيدة في مصر مستنداً على نصوص الدستور التي تجعل للاتفاقية قوة القانون بعد إبرامها والتصديق عليها ونشرها وفقاً للأوضاع المقررة. [٤٩]

أما بالنسبة للقوانين الوظيفية في مصر فلم تشر مطلقاً للحرية الدينية لدى الموظف العام، ولا حقه فيها، بخلاف النظام الوظيفي الفرنسي الذي أشار إلى الحرية الدينية للموظف العام في جانبها العقائدي بصراحة، وعدم جواز التمييز بين الموظفين، أو مضايقتهم على أساس معتقداتهم، وهو ما يشكل ضمانة هامة للموظفين في فرنسا، ونحن نحتاج مثل هذا النص كي يكون تأكيدًا لضمانات دستورية حول حرية العقيدة، لا سيما في الدول التي تتكون من مركبات سكانية مختلفة الديانات والمذاهب والملل.

ولا يعني مصادرة هذه الحرية بسبب عدم وجود نصوص قانونية، بل بالعكس الحرية الدينية مضمونة للموظف العام، سواء كانت حرية العقيدة أو حرية ممارسة الشعائر الدينية من النصوص الدستورية العامة التي تمنح المواطنين، ومن بينهم الموظف العام الحرية الدينية، والتي تؤكد على مبدأ المساواة، أم لم تكن،وكذلك يمكن أن نستمدها من الأصل العام وهو الإباحة[٥٠]، فالأصل العام في جميع الحريات ومن بينها الحرية الدينية هو الإباحة، وهي مكفولة بنصوص صريحة في الدستور الذي فوض المشرع بتنظيمها، وتحديد طريقة ممارستها، دون أن يتجاوز ذلك إلى مصادرة هذا الحق صراحة أو ضمناً عن طريق إيراد بعض النصوص التي يفهم من محصلتها تقويض هذا الحق الدستوري، أو تقييد ممارسته في غير الأحوال التي ينص عليها الدستور[٥١].

---

(٤٧) المحكمة الإدارية العليا المصرية، في الطعن رقم ١٤١٦-لسنة٧(١٩٦٤/٥/٣٠). الطعن رقم ١١٩٠ لسنة ٢٠، ١٩٨٠/١١/٢٠

(٤٨) المحكمة الإدارية العليا المصرية، الطعنان رقم ١٣١٦و ١٩٠٥ لسنة ٣٤، ١٩٨٩/٧/١

(٤٩) د. طارق حسنين الزيات، حرية الرأي لدى الموظف العام، مرجع سابق، ص٣٧.

(٥٠) د. طارق حسنين الزيات ، حرية الرأي لدى الموظف العام، مرجع سابق، ص ٣٨.

(٥١) د. محمد السيد الدماصي ، الحقوق الدستورية في المجال الوظيفي، (حق ابداء الرأي) ،مجلة العلوم الادارية، العدد١ ،السنة١٦، ١٩٧٤، ص٤٥.

وعلى ذلك بالنسبة لمصر وسائر الدول التي تتبنى دينا معينا للدولة يمكن القول أن الحرية الدينية من ناحية العقيدة وممارسة الشعائر الدينية مكفولة للموظف العام المدني بشكل مطلق، ولا يقيدها في ذلك إلا القيود التي تسري على العامة، وهو أمر يختلف عن الدول العلمانية التي تقيد ممارسة الشعائر الدينية للموظف العام كما هو الحال في الولايات المتحدة الأمريكية وفرنسا على النحو السالف بيانه، وعلى ذلك إن مسالة الاستنكاف الضميري وامتناع الموظف عن أداء مهامه الوظيفية كلها أو بعضها استنادا إلى ممارسة الشعائر الدينية يكون أمرًا مقيدًا بقوانين الدولة العلمانية كفرنسا والولايات المتحدة الامريكية و يكون أمرا جائزا في الدول التي تتبنى دينا معينا كمصر، عندما يكون العمل المراد الامتناع عنه مخالفا لدين الدولة التي تتبناه.

وتأكيدا لرأينا هذا بين القضاء المصري[٥٢] في إحدى القضايا النادرة أحقية الاستنكاف الضميري للموظف العام لسبب ديني، حيث أصدرت محكمة القضاء الإداري بكفر الشيخ في مصر بتاريخ ١٢ أغسطس ٢٠١٤ حكما ألغى فيه قرار وزير الصحة بتفويض وكيلة وزارة الصحة بمنع أحد الموظفات التي تعمل كممرضة بمستشفى سيدى سالم المركزي من ارتداء النقاب أثناء ممارستها لعملها، والتي رفضت الامتثال لهذه التعليمات بسبب مخالفتها لدينها الاسلامي .

وجاء في الحكم أن الدستور بين أن دين الدولة الإسلام، ومبادئ الشريعة الإسلامية المصدر الرئيسي للتشريع، وأكد على الحقوق الشخصية وعلى حرية العقيدة وحرية ممارسة الشعائر الدينية، وهي حقوق طبيعية لا يجوز المساس بها ويتساوى المواطنين في التمتع بها، سواء كانوا ذكورا أو إناثا مسلمين وأهل الكتاب.

وأعتبر الحكم أن ارتداء النقاب بالنسبة للمرأة المسلمة هو إحدى مظاهر الحرية الشخصية وهذا لا ينفي أن تلتزم المرأة المسلمة العاملة في الأماكن الحكومية العامة بالقيود التي تفرضها هذه الأماكن" على الازياء التي يرتديها بعض الأشخاص في مواقعهم من هذه الدائرة، لتكون لها ذاتيتها فلا تختلط بغيرها ، بل يستقلون في مظهرهم عمن سواهم، ليكون زيهم موحدا متجانسا ولائقا بهم دالا عليهم ومعرفا بهم وميسرا صور التعامل معهم، حتى لا تكون دائرتهم نهبا لآخرين يقتحمونها غيلة وعدوانا، ليلتبس الأمر في شأن من ينتمون إليها حقا وصدقا، كما هو الشأن بالنسبة للقوات المسلحة والشرطة والمستشفيات وغيرها، وبيّن الحكم أنه" كان البين من الأوراق أن

(٥٢) حكم محكمة القضاء الإداري بكفر الشيخ بتاريخ ١٢ أغسطس ٢٠١٤، نشر على الرابط الآتي:
http://www.youm7.com/story/2014/8/15/%D9%86%D9%86%D8%B4%D8%B1-%D9%86%D8%B5-%D8%AD%D9%83%D9%85-%D8%A7%D9%84%D9%82%D8%B6%D8%A7%D8%A1-%D8%A7%D9%84%D8%A5%D8%AF%D8%A7%D8%B1%D9%89-%D8%A8%D9%83%D9%81%D8%B1-%D8%A7%D9%84%D8%B4%D9%8A%D8%AE-%D9%84%D9%84%D8%B3%D9%85%D8%A7%D8%AD-%D9%84%D9%84%D9%85%D8%B1%D8%A3%D8%A9-%D8%A8%D8%A7%D8%B1%D8%AA%D8%AF%D8%A7%D8%A1/1821356.

المدعية لا تمانع من التحقق من شخصيتها لدى دخولها مقر عملها بالمستشفى والأقسام الداخلية في أي وقت كما أنها ملتزمة بالزي الموحد للتمريض شأن زملائها، لكنها ترتدى النقاب فوق الزى الموحد لمهنة التمريض، وقول وزارة الصحة أن ارتداء المدعية لزيها الإسلامي يؤثر سلبا على أدائها مهام وظيفتها أو يعوق أدائها لها فيه مخالف لأحكام الدستور لما تضمنه من مساس بحرية المدعية الشخصية، وما يلائمها من ملابس، فلا إجبار على المدعية وفقا لدينها، وحسب المذهب التي تتبعه، إن شاءت ارتدت النقاب، أو خففته بالخمار، او تطرحهما جانبا، وتسدل شعرها على جسدها وفقا لحريتها الشخصية التى كفل الدستور تنظيمها.

وبيّن الحكم أن ارتداء المراة النقاب أو الخمار ليس محظورا شرعا أو قانونا أو عرفا، ومن ثم لا يجوز منعة على المرأة، لما يمثله هذا من مساس بالحرية الشخصية فى ارتداء الملابس، ومن تقييد لحرية العقيدة.

وبالنسبة لمبررات وزارة الصحة في أن ارتداء المرضة النقاب له مردود سلبى يعيق التواصل بين المرضة والمريض، قالت المحكمة أن العلاقة بين "المرضة والمريض هى علاقة نفسية محسوسة، قوامها العطاء والقدرة على البذل، ووجود المرضة حيث يطلب المريض ووقتما يشاء، وليست علاقة مادية ملموسة تستلزم رؤية المريض لوجه المرضة ، فإظهار الوجه ليس من أدوات تقديم خدمة التمريض الطبية ، فضلا عن أن الرعاية العلاجية المقدمة بقسم الطب العلاجى لا تستدعى التواصل بين المريض والمرضة على نحو تكشف فيه له عن وجهها، بقدر ما تستلزم ضمان أداء المرضة لعملها بنفسها بدقة وأمانة وصدق وضمير".

وذكرت المحكمة" أن حرية العقيدة من حقوق الإنسان فى الشريعة الإسلامية، والتي جاء خطاب التكليف فيها للإنسان لمجرد كونه إنسانا، تحقيقا لمصلحته خاصة ومصلحة مجتمعية عامة ، وهى تتميز بالعموم والشمول والعالمية مثل قوله تعالى "وما أرسلناك إلا رحمة للعاملين" وقوله تعالى "وما أرسلناك إلا كافة للناس بشيرا ونذيرا" وقوله جل شأنه "قل يا أيها الناس إنى رسول الله إليكم جميعا "فهى حقوق تثبت لكل إنسان فى أى زمان وأى مكان ولكافة الناس دون تمييز فيما بينهم ،وحقوق الإنسان فى ظل الشريعة الإسلامية لا تستمد عظمتها وقوتها من مجرد مفاهيم نظرية ومبادئ فلسفية يدعمها العقل والمنطق فحسب، بل لكونها قابلة للتطبيق للأبد فى كل بيئة مكانية وزمانية، والسبب فى ذلك التوازن الفريد الدقيق الذي تتميز به الشريعة السمحاء بين الحقوق الفردية وحقوق المجتمع، دون توغل إحداهما على الأخرى، ولتوافقها مع حدود الاستطاعة البشرية، وهو مالا يتحقق فى ظل أي نظام وضعي من صنع البشر، مالم يستمد من الإسلام روحه ومبادئه ، كما أنه من عظمة الإسلام أنه لا يحرم من التمتع بهذه الحقوق من لايؤمن بالله ربا ولا يعترف به إلها سبحانه وتعالى".

وأضافت المحكمة أن المشرع الدستورى في الدستور نظم الحقوق والحريات "ولا يجوز الإخلال بهذا التنظيم لسموه وعلوه على ما عداه من تنظيمات سواء تشريعية أو لائحية، أو حتى فيما خوله للجهات الادارية، من حقها فى وضع ما تشاء من القواعد التنظيمية العامة لضمان حسن أداء العمل ورغبة فى سير المرافق العامة بانتظام واضطراد، على نسق حظر فيه عدم تضمين قواعدها التنظيمية ما يتضمن المساس بتلك الحقوق والحريات، ويغدو كل تنظيم إدارى مخالف لما تناوله المشرع الدستورى بالتنظيم لا يعول عليه، متعينا طرحه والبعد عنه".

وعلى ذلك يتضح مما تقدم ان القضاء المصري شكل نواة مبدأ الاستنكاف الضميري للموظف العام المدني بحيث أجاز له الامتناع عن كل عمل يخالف معتقده الديني بشكل واضح وصريح، ويتعارض مع القيم التي تمليها تلك العقيدة والتي تتجسد في صورة ممارسة للشعائر الدينية، ولم تقتصر حيثيات الحكم على إسناده لتبني الدولة دينًا معينًا، بل أرجع حكمة لعدة أسباب أخرى، منها الحرية الشخصية المتمثلة في حرية اللباس وحرية العقيدة المنصوص عليها دستوريا، والتي لم يجز مخالفتها حتى على حساب مبادئ العمل الإداري كمبدأ سير المرفق العام بانتظام واضطراد، وكان واضحا أن القضاء المصري يهدف من تعدد هذه الاسباب أن يوضح ان هذا الحكم ليس فقط لأن دين الدولة الاسلام، وهو دين الحقوق والحريات، بل لأن ما تم من قرارات اتجاه الموظفة يتعارض بشكل رئيسي مع الحرية الشخصية، وحرية العقيدة التي نص الدستور عليها، وبغض النظر عن دين الدولة الاسلامي.

## المبحث الثاني

## الاستنكاف الضميري للعاملين في الخدمة المدنية لأسباب غير دينية

ذكرنا أن الاستنكاف الضميري قد يكون لأسباب غير دينية، قد تكون راجعة للأخلاق والوجدان والإنسانية والحالة المعنوية للإنسان، فما هو مضمون هذه الأسباب؟ وما مدى تمتع العاملين في القطاع المدني بالاستنكاف الضميري لأسباب غير دينية في كل من الولايات المتحدة الامريكية وفرنسا ومصر؟

سوف نجيب على هذه التساؤلات من خلال بحث مضمون الاستنكاف الضميري لأسباب غير دينية، في مطلب أول ومدى تمتع العاملين في القطاع المدني في كل من الولايات المتحدة الامريكية وفرنسا ومصر في المطالب: الثاني والثالث والرابع، وذلك على النحو التالي:

### المطلب الأول

### مضمون الاستنكاف الضميري لأسباب غير دينية

بينا في المبحث التمهيدي أنه من واقع القانون الدولي والتشريعات المنظمة للاستنكاف الضميري في بعض الدول ومن بعض التطبيقات القضائية أن اسباب الاستنكاف الضميري قد تكون غير

دينية كأن تكون أخلاقية أو معنوية أو إنسانية أو وجدانية أو ما شابه ذلك، وهذه الأسباب غير دينية يشترط فيها أن تكون عميقة لدى الشخص، متأصلة في وجدانه وسلوكياته، وهو ما عبر عنه القضاء الأمريكي بأن يكون الاستنكاف مبنيًا على "اعتقاد يقيني له مكانة هامة في حياة من يؤمن به ولا تقل أهمية عن تلك التي تكون لله في حياة الأشخاص المتدينين".

وإذا كانت الاسباب الدينية أمرًا واضحًا لا لبس فيه، إذ يتفق الفقه على مفهوم المعتقد الديني، فإن الامر ليس كذلك بالنسبة للأسباب غير الدينية (الأخلاقية أو المعنوية أو الانسانية أو الوجدانية) فهي مفاهيم نسبية ومطاطة غير واضحة، تختلف باختلاف الزمان والمكان، والاشخاص، الأمر الذي يجعلنا نعتقد أن جميع هذه الأسباب تتصل بالرأي الشخصي للإنسان، وبالتالي ترتبط بحرية الرأي لدى الانسان، فما هو أخلاقي أو معنوي أو انساني من وجهة نظر البعض، قد لا يكون كذلك بالنسبة للبعض الآخر.

هذا النوع ثابت في الخدمة العسكرية، ويتضح أكثر بالنسبة لبعض المهن التي ذكرناها في المبحث التمهيدي كالطبيب والمحامي، فإن استنكافهم عن أعمالهم عادة يكون بسبب معتقداتهم الشخصية، لا لأسباب دينية، فهل يصلح مثل هذا الاستنكاف في مجال الخدمة المدنية بمعنى آخر هل يجوز للموظف العام المدني أن يمتنع عن أداء واجباته الوظيفية بسبب معتقدات أخلاقية أو انسانية أو معنوية أو وجدانية؟

قبل الاجابة عن هذا التساؤل ينبغي علينا الوقوف على مضمون الاستنكاف الضميري لأسباب غير دينية في نطاق الخدمة المدنية، وهذا الأمر يقودنا للحديث عن مضمون حرية الرأي وعلاقته بالاستنكاف الضميري.

يعرف البعض حرية الرأي بأنها "هي قدرة الفرد على اعتناق الأفكار وتبادلها والتعبير عنها والدعوة إليها في إطار الشرعية واحترام المقومات الأساسية للمجتمع"(٥٣).

وأيضاً عرفت بأنها "حق الشخص في التعبير عن أفكاره ووجهات نظره الخاصة، ونشر هذه الآراء بوسائل النشر المختلفة"(٥٤).

ومن الفقهاء من يعرفها أيضاً "الحق في حرية الرأي والتعبير عنه بما يتضمنه ذلك من حرية اعتناق الآراء بمأمن من التدخل، وحرية التماس المعلومات والأفكار وتلقيها وإذاعتها بمختلف الوسائل دون تقيد بحدود الدولة"(٥٥).

(٥٣) د. طارق حسنين الزيات، حرية الرأي لدى الموظف العام، دارسة مقارنة، مرجع سابق، ص ١.
(٥٤) د. عبدالغني بسيوني عبدالله، النظم السياسية، الدار الجامعية، بيروت، بدون سنة نشر، ص٤٤٠
(٥٥) د. ثروت بدوي، النظم السياسية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٥، ص ٤٢٥

وآخر عرفها "حق كل إنسان في التعبير عن رأيه صراحة، وبدون معوقات سواء كان هذا التعبير بالقول أو بالكتابة أو بغيرها من الوسائل المختلفة"(٥٦).

وأيضاً يعرفها البعض "أن يتبنى الإنسان، في أي مجال، موقفاً فكرياً بحسب اختياره، سواء تمثل هذا الموقف في مجرد تفكير داخلي في نفسه، أو في اتخاذ موقف عام، إن حرية الرأي لكل إنسان تتضمن أن يفكر الإنسان وأن يقول ما يراه حقاً"، وقد يكون من الغريب أن تتضمن حرية الرأي الجانب الفكري الداخلي في نفس الإنسان، غير أن هذا الاعتقاد يبدو مبالغاً فيه بعض الشيء من عدة نواح: فمن ناحية، إن عملية التفكير لا تتم بشكل بعيد عن عوامل خارجية لها تأثير مثل المستوى الاجتماعي والثقافي والأوضاع الاقتصادية في المجتمع، مع ما تخلفه وسائل الإعلام من تأثير على حرية الفكر في العصر الحالي، ومن ناحية أخرى، فإن فكر الإنسان ينعكس في صورة تصرفات، ومن ناحية أخيرة، فإن كل فكر إنساني لابد له من الاتصال كظاهرة اجتماعية هي اتصال الفكر والرأي بواسطة القول أو الكتابة والتعليم وغير ذلك من وسائل الاتصال، وهذه الوسائل تقبل التنظيم من جانب القانون(٥٧).

ويجب هنا أن نفرق بين حرية الرأي والفكر، فحرية الفكر هي الحرية في ما يدور من أفكار ومعتقدات داخل العقل البشري، فهو الجهاز الخاص بالتفكير لا يكف عن العمل أبداً كعملية فسيولوجية، فليس للقانون أن يطوله بالتنظيم، ما دام أنها أفكار حبيسة لم تترجم إلى أفعال أو أقوال.(٥٨)

وذهبت المحكمة الدستورية العليا في مصر عند تعرضها لحرية الرأي بالقول "إن الدستور قد نص في المادة (٤٧) منه على "ضمان حرية التعبير عن الآراء وتمكين عرضها ونشرها سواء بالقول أو بالتصوير أو بالطباعة أو بالتدوين أو غير ذلك من وسائل التعبير، وقد تقررت بوصفها الحرية الأصل التي لا يتم الحوار المفتوح إلا في نطاقها، وبها يكون الأفراد أحراراً لا يتهيبون موقفاً، ولا يترددون وجلاً، ولا ينتصفون لغير الحق طريقاً". (٥٩)

ومن خلال ما تقدم من تعريفات يمكن للباحث تعريف حرية الرأي بأنها هي قدرة الفرد على التعبير عن أفكاره بأي وسيلة في إطار القانون.

---

(٥٦) د. كريم يوسف أحمد كشاكش، الحريات العامة في الأنظمة السياسية المعاصرة، مرجع سابق، ص ٧١

(٥٧) د. محمد عبداللطيف، الحريات العامة، مرجع سابق،ص١٩٥

(٥٨) د. نعيم عطية، مساهمة في دارسة النظرية العامة للحريات الفردية، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة، ١٩٦٤ ص٨٥

(٥٩) المحكمة الدستورية العليا المصرية، القضية رقم ١٧ لسنة ١٤ ق ، جلسة ١٩٩٤/١/١٤، والقضية رقم ٦ لسنة ١٥ ق جلسة١٩٩٥/٤/١٥

حيث يختلف الباحث مع من يرى أن حرية الرأي تتمثل في حرية اعتناق الأفكار، فهذا الأمر يتصل بحرية الفكر والمعتقد وليس بحرية الرأي، فحرية الرأي ترتبط بالتعبير أكثر منها بالمعتقد، ولا تتأثر حرية الرأي بالوعاء الذي تقلب فيه، سواء بواسطة وسيلة إلكترونية أو غير إلكترونية، وسواء بشكل رسمي أو غير رسمي، ويستوي أن يكون التعبير بصيغة الدعوة لأفكار أو بصيغة تهدف لغير ذلك، كاتخاذ موقف معين نتيجة لهذا الرأي، فهي بالنهاية حرية رأي، ونرى أن ذلك لابد أن يتم في إطار القانون في مفهومة الواسع، بمعنى أن يكون في إطار المشروعية والعادات والتقاليد والمقومات الأساسية للمجتمع، وغير ذلك من متطلبات القانون.

ومن هنا تتضح العلاقة بين الاستنكاف الضميري لأسباب غير دينية وحرية الرأي، حيث يدخل في مفهوم حرية الرأي اتخاذ موقف معين كتعبير عن ما يدور في معتقد الشخص، وهذهِ الزاوية من زوايا حرية الرأي تعكس حقيقة الاستنكاف الضميري، فقيام الموظف العام بالامتناع عن أداء واجباته الوظيفية بسبب غير ديني، كأن يكون أخلاقيًا او غيره ما هو إلا اتخاذ لموقف بسبب معتقداته، وهذا الفعل يعد تعبيرا من الموظف عن رأيه، وفي نفس الوقت استنكافا ضميريا من جهته.

خلاصة ما تقدم أن الاسباب غير الدينية للاستنكاف الضميري أسباب واسعة النطاق في مفهومها، وتتسم بالمرونة والمطاطية، إذ إن لمصطلحات الأخلاق والوجدان والإنسانية والمعنوية مفاهيم واسعة، من الصعوبة حصرها، فهي مصطلحات تعتمد مفاهيمها على عوامل عدة تتغير بتغير الزمان والمكان والمجتمع والعادات والتقاليد، ولكن ممكن ربطها في إطار حرية الرأي حيث يكون الاستنكاف الضميري لأسباب غير دينية مظهرا من مظاهر التعبير عن الرأي، فالشخص المستنكف ضميريًا الأسباب غير دينية ما هو إلا تعبير عن فكر معين لديه قد يتصل بالأخلاق أو بالإنسانية أو بالحالة المعنوية أو الوجدانية من خلال اتخاذ موقف معين، يتمثل في الامتناع عن العمل.

ونسوق بعض الأمثلة المحتملة للاستنكاف الضميري لأسباب غير دينية، كأن يمتنع الموظف العام عن عمل ينطوي على غش وخداع للمتعاملين مع الإدارة العامة، فنكون هنا أمام استنكاف ضميري لأسباب أخلاقية أو يمتنع عن اداء عمله بسبب مخالفة العمل للسياسة العامة، للدولة أو ينطوي هذا العمل على تمييز وإهدار لحقوق الانسان، فنكون هنا أمام استنكاف ضميري مبني على أسباب فلسفية.

فإذا كان الاستنكاف الضميري يرتبط بشكل وثيق بحرية الرأي. فإن حرية الرأي بشكل عام حالياً من المبادئ الدستورية العامة، وهي تلك المبادئ التي يعمل القضاء على كشفها وإعلان إلزاميتها، بحيث يتعين على الإدارة احترامها وعدم الخروج عليها، فإذا عملت الإدارة على مخالفة تلك المبادئ كان عملها انتهاكا لمبدأ المشروعية وعُدّ تصرفها غير مشروع، [٦٠] ويرى الفقه

(٦٠) د. محسن خليل، مبدأ المشروعية وخضوع الإدارة العامة للقانون، دار الثقافة، القاهرة، ١٩٧٣ ص٤٩

أن أساس هذه المبادئ هو استنباط إرادة المشرع والجماعة، وهذه الإرادة في الحقيقة ترتبط بالظروف السياسية والاجتماعية والاقتصادية السائدة، وهي ملزمة شأنها في ذلك شأن النصوص الدستورية[٦١].

وحتى تؤمن الأنظمة المختلفة بالاستنكاف الضميري فيجب عليها الإيمان أولا بحرية الرأي للموظف العام، حيث اختلفت الأنظمة بشأن حرية الرأي لدى الموظف العام، وانقسمت إلى عدة اتجاهات. حيث يبقى الموظفون العموميون جزءاً لا يتجزأ من المجتمع، فالواقع السياسي والاقتصادي والاجتماعي يؤثر فيهم بشكل أو بآخر، شأنهم في ذلك شأن باقي طوائف المجتمع، وعلى ذلك إن حرية الرأي لديهم تمثل انعكاساً لحرية الرأي في المجتمع بشكل عام، لذا كان طبيعيًا أن تتباين الأنظمة المختلفة في حرية الرأي للموظفين العموميين وفقاً لقيمة حرية الرأي في المجتمع نفسه. ولقد ميّز بعض الفقهاء بين النظم الشمولية وبين الديمقراطية الغربية مع الأخذ في الاعتبار تفاوت الأوضاع بين الديمقراطيات الغربية، ففي ظل النظم الشمولية فإن المواطنين لا يتمتعون بحرية الرأي بوجه عام، ولذا فإن الموظفين لن يتمتعوا بها أيضاً، فتتطلب تبعية مطلقة للموظفين وتطابقاً تاماً بين فكرهم السياسي والفكر السياسي للدولة، أما النظم الديمقراطية فهي التي يكرس الموظف نفسه لخدمة الدولة، وليس خدمة الحكومة القائمة[٦٢].

تتشدد النظم الشمولية في طلب الولاء التام للموظف وتطابق أفكاره وآرائه السياسية مع الأيديولوجية السياسية القائمة للدولة، وتطبيقاً لذلك يخضع الموظف العام لنظام رئاسي شديد يضمن تبعيته المطلقة للحكومة القائمة والفكر السياسي السائد، وجرى تطبيق هذا النظام بشكل واضح في النظام الفرنسي النابليوني ونظام حكومة فيشي[٦٣].

ولقد أضحت تبعية الموظف العام السياسية من المسلمات في النظم الشمولية، حيث أصبح هناك مسؤولية سياسية للموظف العام تقابل المسؤولية التأديبية والجنائية، ولم تقتصر تلك المسؤولية السياسية على الموظف فقط، بل تمتد إلى نشاط مرؤوسيه فيما يتعلق بأدائهم لوظائفهم[٦٤].

في هذا النوع من الأنظمة يصعب الحديث عن حرية رأي تخالف مبادئ وتوجهات هذه النظم، وبالتالي هناك صعوبة في تطبيق حالات الاستنكاف الضميري المتعلقة بحرية الرأي، عندما نخالف مبادئ وفكر هذه الانظمة.

---

(٦١) د.عبد الحميد متولي، المبادئ الدستورية للديمقراطية الغربية الحرة، ١٩٥٦، ص٦١٠

(٦٢) د. طارق حسنين الزيات ، حرية الرأي لدى الموظف العام، مرجع سابق، ص٨

(٦٣) د محمد عصفور، رقابة النظام الاجتماعي، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، كلية الحقوق، ١٩٦١، ص١٣٥

(٦٤) د. عبدالحميد متولي، الحريات العامة، نظرات في تطورها وضماناتها ومستقبلها ،منشأة المعارف، ١٩٧٥ص٣٤

أما بالنسبة للديمقراطيات الغربية فليست سواء في تقرير حرية الرأي لدى الموظف العام، بعضها أضرت بحرية الرأي للموظف العام إلى حد إهدارها، مما جعلها تلتقي في الأثر والنتائج مع الأنظمة الشمولية بشكل عام.

هناك نظم تكرس مبادئ الدولة وتعادي ما دونها من مبادئ، ويظهر هذا النظام جلياً في الولايات المتحدة الأمريكية وسويسرا، فالولايات المتحدة أصدرت قانوناً في ١٩٣٩/٨/٢ يسمى "Hatch act" والذي وضع قائمة من المحظورات يتعين على الموظف العام الابتعاد عنها، ترتبط كلها بالنشاطات السياسية للموظف العام، غير أن "Hatch act" لم يكن كافياً لكي يحقق غاية النظام في الحصول على الولاء التام للموظفين، فصدر قانون في ١٩٥٠/٩/٢٣ يسمى "Mac carran" ليحمى ما يسمى بالـ "americainesm" وذلك ضد الأفكار والمبادئ الشيوعية، وحظر شغل الوظيفة العامة على كل عضو في منظمة شيوعية[٦٥]، هذا فضلاً عن نظام لجان فحص ولاء الموظفين، حيث كان ينبغي من الموظفين الإجابة عن أسئلة محددة، ويتم فحص إجاباتهم عن طريق لجان تصفية خاصة بكل مرفق والمباحث الفيدرالية[٦٦]، أما سويسرا فقد أصدرت في ٥ سبتمبر ١٩٥٠ تعليمات تطالب الموظفين أن يطمئنوا الإدارة إلى ولائهم، وكان المقصود بذلك هم الشيوعيين.[٦٧]

والى جانب ذلك هناك نظم غربية تتطلب الحياد التام للموظف العام ويمثل هذا الاتجاه بريطانيا، فإن كان الموظف له حق الانتماء إلى الأحزاب السياسية، إلا أنه لا يجوز له أن يمارس نشاطات سياسية تتعارض والحياد المطلق للوظيفة العامة، حيث تطلب من الموظف حياداً مطلقاً وتفرض على النشاط السياسي للموظف العام قيوداً لا يستهان فيها، بحيث لا يكون حياده موضع ريبة، ولقد أنعكس هذا الالتزام بالحياد السياسي على التعيين في الوظيفة العامة، حيث لا يتدخل العامل السياسي في اختيار الموظفين العموميين.[٦٨]

و في المملكة المتحدة قررت وثيقة الحقوق الإنجليزية ١٦٨٨ بشأن الحريات الفردية كفالة حرية الرأي وحرية الاجتماع وحرية التملك، لكن لم تقدم ضمانات تمنع من انتهاك هذه الحريات، و كان التوجه العام يرى أنه يجب أن تكون هناك رقابة على حرية الرأي، وضوابط لتحول دون السب والقذف، ومجافاة الأخلاق والآداب العامة[٦٩].

(٦٥) د. طارق حسنين الزيات ، حرية الرأي لدى الموظف العام، (مصر وفرنسا)، مرجع سابق، ص١٠

(٦٦) د.عبدالحميد متولي، الحريات العامة، مرجع سابق، ص ١١٤.

(٦٧) د. محمد عصفور، وقاية النظام الاجتماعي، مرجع سابق، ص ١٣٦ – د. عبدالمنعم فهمي مصطفى ، عمال الإدارة وحرية الرأي، دار الثقافة، القاهرة، ١٩٧٧ ص ١٠٧.

(٦٨) د. طارق حسنين الزيات، حرية الرأي لدى الموظف العام، مرجع سابق، ص١١ - د. عبدالحميد متولي، الحريات العامة، مرجع سابق، ص ١١٦.

(69) Masterman, R, (2013) ,The United Kingdom's Statutory Bill of Rights: Constitutional and Comparative Perspectives (Proceedings of the British Academy),Oxford University Press; 1 edition. p54-27.

إن الحياد المطلق في هذا النظام يتطلب من الموظف العام عدم إقحام الوظيفة العامة في أي معتقدات وآراء لا صلة للوظيفة العامة بها، وبالتالي يصعب تطبيق حالات الاستنكاف الضميري في مثل هذه الانظمة.

واعتدالا بين النظم الغربية السابقة هناك نظم غربية تكفل للموظف العام حرية الرأي في ظل القيود الضرورية، ويمثل هذا النظام فرنسا، فيقترب وضع الموظف العام من وضع المواطن العادي فيتمتع بحرية الرأي في ظل القيود الضرورية اللازمة لحسن سير المرفق العام[٧٠]، وبالتالي في هذا النوع من النظم الغربية يكون الاستنكاف الضميري في ظل القيود الضرورية اللازمة لحسن سير المرفق العام.

وعلى ذلك يمكن القول إن وجود تطبيقات للاستنكاف الضميري في مجال الخدمة المدنية لأسباب غير دينية، يرتبط بمدى قناعة النظام بحرية الرأي للموظف العام، فكلما كانت هناك قناعات راسخة في مجال حرية الرأي للموظف العام، كانت احتمالية تطبيق الاستنكاف الضميري واردا بشكل أكبر.

## المطلب الثاني

## مدى تمتع العاملين في القطاع المدني بالاستنكاف الضميري لأسباب غير دينية في الولايات المتحدة الامريكية

في الولايات المتحدة الأمريكية تنص وثيقة الحقوق على "إن الكونجرس لن يسن من القوانين ما يحد من حرية الحديث أو الصحافة". ثم بيّن التعديل الدستوري الرابع عشر أن الولايات المتحدة لن تسن من القوانين ما يمس من حرية الرأي. وقضت المحكمة العليا بأن الحدود المناسبة لهذه الحرية نجدها في محاولة الوصول إلى المعنى العملي في النص التاريخي وتطبيقه تبعاً لتغير الظروف[٧١] وعلى ذلك، إن المحكمة العليا للولايات المتحدة رغم حمايتها لحرية التعبير إلا أنها كانت تضع قيوداً تتمثل في المصلحة العامة، و حفظ النظام، والآداب[٧٢].

ونظرا لارتباط الاستنكاف الضميري لأسباب غير دينية بحرية الرأي – كما بينا آنفا – تعرضت المحكمة العليا الأمريكية لحرية الرأي للموظف العام بشكل عام[٧٣] في عدد من أحكامها

(٧٠) د. طارق حسنين الزيات، حرية الرأي لدى الموظف العام، مرجع سابق، ص١٢

(71) Grafton, J.(2007) The Declaration Of Independence And Other Great Documents Of American. History 1775 – 1865, Virginia, Filiquarian Publishing, LLC.p32-

- Armitage, D. (2007) The Declaration Of Independence, Harvard, Harvard University Press.p10

- Classic, B .(1998).The Declaration Of Independence And The Constitution Of The United States, New York, Bantam Dell.p14.

(٧٢) د. كريم كشاكش، الحريات العامة في الأنظمة السياسية المعاصرة، مرجع سابق، ص ٨١

(73) Stonebrook ,M and Stubbs, R. (2010) Social Networking in Law Enforcement, International

وكان ذلك في " قضية Connick سنة ١٩٨٣، وتتلخص وقائع القضية بقيام الحكومة بإنهاء خدمة موظفة، بسبب توزيعها استمارة على زملائها في العمل تتعلق بوجهة نظرهم لظروف العمل، وما مدى ثقتهم برؤسائهم، وما إذا كانوا يرون بأنهم ملزمون بتقديم الدعم و عمل الدعاية الانتخابية للأشخاص الذين يناصرنهم رؤساؤهم، وكان ذلك بسبب تلقيها إشعارا بنقلها لوظيفة لا ترغب فيها، فأيدت المحكمة العليا هذا الفصل، لكن المحكمة ميّزت بين تعبير الموظف بالشأن العام وبين تعبيره في مسائل خاصة. وفي هذه القضية وجدت المحكمة أن معظم بيانات الاستمارة تتصل بمسائل العمل الداخلي باستثناء مسألة الدعم الانتخابي التي لم تعرها المحكمة أهمية، ولكي لا يؤخذ على المحكمة سلبا باتجاه حماية حرية الرأي للموظفين العموميين، وجهت المحكمة العليا الأمريكية المحاكم الأخرى بحيث يجب على المحكمة أن تفحص بشكل دقيق مسببات الحكومة التي تقدمها لإيقاع عقوبات الموظف العام بسبب حرية الرأي ، وفي هذا المجال لابد من إقامة توازن دقيق بين الحق في التعبير بالنسبة للموظفين، ومصلحة الدولة في تطوير عملها، وفعالية الخدمات العامة التي تقدمها، وفي حال قيام الموظف بالنقد الذي يتعلق بالشأن العام، فإنه يمكن منح السلطة الرئاسية صلاحية تقديرية في تقرير مدى العقوبة، مع مراعاة ما قد يسببه النقد من أثر على الأداء، أو توتير لعلاقات العمل، وتعطيل حسن سير المرفق. الجدير بالذكر أن المحكمة طبقت ذات المبادئ قبل ذلك في قضية Pickering سنة ١٩٦٨.

كذلك طبقت المحكمة العليا الأمريكية المبادئ التي أقرتها في قضية Connick مع توسيعها لمفهوم المسائل المتعلقة بالشأن العام في قضية Rankin سنة ١٩٨٧، حيث اتجهت المحكمة إلى إعطاء المحكمة تفسيرا موسعا لمعنى المسائل ذات الشأن العام، إذ قضت المحكمة بأن فصل الموظف من عمله الحكومي بسبب رأيه في محاولة اغتيال الرئيس (ريجان)، بأنه يتمنى أن ينجحوا إذا حاولوا اغتياله مرة أخرى، ينتهك حقه في التعبير في المسائل ذات الشأن العام. وفي تبريرها قالت المحكمة بأن هذا التعليق يجب أن يوضع في النطاق والسياق الذي قيل فيه، وأنه تعبير يتعلق بسياسات الرئيس في حينه بالإضافة إلى أن مسألة اغتيال الرئيس ذاتها هي من المسائل المتعلقة بالنقاش والشأن العام، كما أن الحكومة لم تثبت أن لهذا التعليق أثرًا معتبرًا على أداء وعمل الجهة الحكومية، أو حسن سير العمل فيها، ووضعت المحكمة هنا بعض المعايير تتصل بمعرفة ما إذا الرأي مثيرًا للقلق من عدمه، وموازنة الفائدة المرجوة من التصريح للموظف وصاحب العمل، من حيث كفاءة الخدمات العامة، أو يؤثر في الانسجام بين الزملاء، أو يضعف الانضباط، أو يعوق أداء الواجبات الوظيفية.

---

Association of Chiefs of Police, Annual Conference, Orland.p18-73

Eastland ,T.(2000) Freedom Of Epression in the Supreme court, Rowman and Littlefield publishers. p71-85.

وفي حكم آخر للمحكمة في قضية City of San Diego V Roe سنة ٢٠٠٤ وضحت المحكمة مفهوم المسألة المتعلقة بالشأن العام بأنها المسألة الموضوعية، التي تصلح لخبر صحفي ويكون موضوعها ذا قيمة، وعاما، و يهم المجتمع وقت نشره. وعليه فإن الموظف في حال كانت آراؤه تتعلق بالشأن العام فإنه يكون قد تصرف كأي مواطن عادي، ويتمتع بالحماية اللازمة في الحق في التعبير كحق دستوري، مع مراعاة التوازن بين حق الموظف في التعبير، ومصلحة المجتمع في تلقي هذه المعلومات والآراء، ومصلحة الدولة في فعالية الخدمات التي تقدمها وحسن سير العمل في أجهزتها.

وفي حكم آخر في قضية Garcetti V. Ceballos سنة ٢٠٠٦ أكدت المحكمة على ضرورة تقبل الإدارة للنقد البناء التي تقدم من قبل موظفيها، وأكدت أن الموظف عندما يمارس حرية الرأي، شأنه في ذلك شأن المواطن إذا تعلق الأمر بالمسائل العامة، أما المسائل الوظيفية فهي محل نظر ومشروط بواجب التحفظ.

وكررت المحكمة نفس المبادئ الواردة في جميع القضايا سالفة البيان في قضية Borough Of DurgeaV. Guarnieri سنة ٢٠١١ .

وفي قضية Kim Davis ٢٠١٥ التي سبق الإشارة لها في المبحث الأول كان من بين أوجهه دفاع السيدة Kim أن استنكافها الضميري وامتناعها عن أداء عقود الزواج للمثليين جنسيا وصدور خطاب إجبار من حاكم الولاية في هذا الشأن يتعارض مع حريتها في الرأي، وردت المحكمة على هذا الوجه من أوجه الدفاع أن حرية الرأي مصونة وفقا للتعديل الدستوري الاول، وهذا لا يمنع من تنظيم الحرية وتحديد ما يجوز التعبير عنه وفقا لسياستها ومواقفها، وهي في ذلك أكثر صلاحية بالنسبة للموظف العام على اعتبار أنه متى ما قبل الموظف العام الوظيفة قبل معها القيود على حريته، ثم إن القانون كفل حرية الرأي للموظف في المسائل العامة والمثيرة للقلق العام، فاذا كانت كذلك تحمى بموجب التعديل الأول، ولم تعتبر المحكمة مسألة إصدار تراخيص الزواج من المسائل المثيرة للقلق العام، حيث لا يتوفر لكل مواطن القدرة على اصدار التراخيص من عدمه[٧٤].

يتضح مما تقدم أن القضاء الامريكي كفل للموظف العام حرية الرأي في المسائل العامة المثيرة للقلق، حيث لابد من إقامة توازن دقيق بين الحق في التعبير بالنسبة للموظفين، ومصلحة الدولة في تطوير عملها، وفعالية الخدمات العامة التي تقدمها وفي حال قيام الموظف بالنقد المتعلق بالشأن العام، فانه يمكن منح السلطة الرئاسية صلاحية تقديرية في تقرير مدى العقوبة، مع مراعاة ما قد يسببه النقد من أثر على الأداء أو توتير لعلاقات العمل وتعطيل حسن سير المرفق، وفي إطار الاستنكاف الضميري للموظف المدني كان القضاء صريحا في عدم اعتبار هذه المسألة من المسائل

(74) UNITED STATES DISTRICT COURT- EASTERN DISTRICT OF KENTUCKNORTHERN DIVISION- AT ASHLAND-CIVIL ACTION NO. 15-44-DLB- 12/8/2015

المثيرة للقلق، وبالتالي لا تدخل في اطار حرية الرأي المسموح بها للموظف العام، ولا ننسى هنا ان الأمر متعلق بمسألة إصدار تراخيص الزواج فقط، ومن هنا يثور التساؤل في حال تعلق الأمر في غير حالات إصدار التراخيص الزواج، وعلى وجه الخصوص عندما يتعلق الأمر بموقف فكري يرتبط بالأخلاق أو الحالة الانسانية للإنسان التي تؤدي إلى الاستنكاف الضميري فهل يجوز مثل هذا الاستنكاف وفقا للتطبيقات القضائية التي استعرضناها؟ في الحقيقة أن القضاء الامريكي أعطى صلاحيات تقديرية واسعة في هذا المجال للسلطة الرئاسية في ما قد يسببه الموقف من أثر على الأداء، أو توتير لعلاقات العمل، وتعطيل حسن سير المرفق، ومن هنا يمكن القول أن مسألة الاستنكاف الضميري لأسباب تتعلق بالرأي تجد صعوبة في التطبيق في إطار الخدمة المدنية، ما لم تنظم بنص قانوني صريح.

## المطلب الثالث

## مدى تمتع العاملين في القطاع المدني بالاستنكاف الضميري لأسباب غير دينية في فرنسا

أمام عدم توافر تطبيقات قضائية – حسب ما أجراه الباحث من بحث – للاستنكاف الضميري لأسباب غير دينية في فرنسا سوف نتطرق للنصوص والتطبيقات القضائية الفرنسية المتصلة بحرية الرأي، على اعتبار أنها وثيقة الصلة بالاستنكاف الضميري المتصل بالأسباب غير الدينية، لنستشف من خلالها مدى قابلية القضاء الفرنسي لتطبيق الاستنكاف الضميري، لأسباب غير دينية حال تعرضه للقضايا المتصلة بهذا الموضوع.

كفل إعلان حقوق الإنسان والمواطن الفرنسي الصادر عام ١٧٨٩م حرية الرأي للمواطنين بشكل عام، واعتبر في مادته العاشرة والحادية عشر" بأن حرية التعبير عن الأفكار والآراء هو أحد الحقوق الأصلية للإنسان، وأن كل مواطن يمكنه أن يتكلم ويكتب وينشر بحرية، ودون أن يسأل عن ذلك، بشرط عدم الإخلال بالنظام العام، ووفقاً لما يقرره القانون".

ثم جاء دستور ١٩٤٦م ليدعم إعلان حقوق الإنسان والمواطن الفرنسي، فأكد في الفقرة الخامسة من ديباجته ذات القيم الواردة في إعلان حقوق الإنسان، فبيّن أنه لا يمكن أن يتعرض أحد للإيذاء في عمله، أو في وظيفته بسبب أصله أو مبادئه أو آرائه أو معتقداته.

ثم جاء دستور أكتوبر ١٩٥٨م، ليؤكد على نفس المبادئ والحريات التي جاءت في الإعلان ودستور ١٩٤٦، فنص ديباجته على أنه يمكن للشعب الفرنسي أن يعلن تشبثه بحقوق الإنسان كما جاءت في الإعلان ، كما قرر في مادته الثانية والثالثة عدم التمييز بين الفرنسيين المرشحين لشغل الوظائف العامة بسبب آرائهم أو معتقداتهم، و في تمتعهم بحقوقهم المدنية والسياسية بشكل عام.

وتطبيقا للنصوص الدستورية جاءت نصوص التشريعات الوظيفية لتأكد على هذه الحرية، حيث نصت المادة (٦) من القانون رقم ٨٢٤-٩٣ الصادر في ١٩٨٣/٧/١٣م على أن حرية الرأي مصونة لجميع الموظفين، ولا يجوز بأي حال من الأحوال التمييز بين الموظفين بسبب معتقداتهم السياسية أو النقابية أو الفلسفية أو الانتماء العرقي أو الجنس. [٧٥]. وتنص المادة (١٨) من ذات القانون على أنه يمنع الإشارة في ملف الموظف أو في أي وثيقة إدارية آخرى إلى آرائه السياسية أو النقابية أو المهنية أو الدينية أو الفلسفية. [٧٦]

في الحقيقة أن القانون ١٣ يوليو ١٩٨٣النافذ حاليا ينسجم مع السياسة الدستورية في فرنسا، ويعتبر من الضمانات الأساسية للموظف العام في التمتع بحرية الرأي .كما ذكرنا، جاءت جميع قوانين التوظف الفرنسية لتؤكد النصوص الدستورية في كفالة حرية الرأي للموظف العام، وعدم التمييز بين الموظفين بسبب آرائهم السياسية أو الفلسفية أو الدينية، كما أكدت جميعها على عدم الإشارة في ملف خدمة الموظف لآرائه السياسية أو الفلسفية أو الدينية، خشية من التأثير على مستقبلة الوظيفي.

وفي نفس الإطار رسم مجلس الدولة الفرنسي في قضية السيد Barel حماية واسعة للموظف العام في حرية اعتناق وإبداء الآراء،. وترجع هذه القضية ووقائعها إلى عام ١٩٥٣ عندما تقدم السيد Barel إلى مسابقة المدرسة الوطنيه للإدارة، وقد رفضت الإدارة طلبه للالتحاق بالمدرسة، و طعن Barel في هذا القرار مؤسساً طعنه على أن هذا القرار بني على أسباب سياسية، مستنداً إلى أن مدير المدرسة صرح لأحد زملائه وهو السيد Fourtune بالقول أن سبب استبعاد Barel هو ملف سياسي سري، و أنه سكرتير الحزب الشيوعي بالمراتنيك Marin a la Martinque، كذلك استند السيد Barel إلى إحدى الصحف التي نشرت في وقت معاصر للمسابقة تصريحات لأحد المسؤولين الحكوميين تفيد بنية الحكومة عدم قبول المرشحين ذات التوجه الشيوعي في مدرسة الإدارة. وذهب الحكم إلى أنه " إذا كان من حق سكرتير الدولة المكلف بمقتضى النصوص المشار إليها آنفا إقفال قائمة المرشحين للمنافسة، وتقدير في المرشحين الضمانات المطلوبة لمزاولة الوظائف التي يمكن أن يتولاها خريجو المدرسة الوطنية للإدارة، إذا كان يستطيع بهذا الخصوص أن يأخذ بعين الاعتبار الوقائع والمظاهر المخالفة لواجب التحفظ الذي يجب على المرشحين احترامه، فلا يمكنه دون مخالفة مبدأ مساواة جميع الفرنسيين أمام تولي المناصب العامة استبعاد مرشح من قائمة الترشيح بسبب آرائه فقط"[٧٧]

(٧٥) د. علي خطار شطناوي، القانون الإداري الأردني، الكتاب الثاني، ط١ الأردن: دار وائل، ٢٠٠٩، ص ١٢-١٦.
(٧٦) د. عبدالقادر السيد عبدالحميد، ممارسة الموظف للحريات العامة في القانون الإداري والقانون الدولي "دراسة مقارنة" اطروحة ،كلية الحقوق، جامعة أسيوط . ٢٠٠٢، ص٨٠
(٧٧) حول تفاصيل هذه القضايا راجع د. طارق حسنين الزيات، مرجع سابق، ص ١٠٤ وما بعدها.

وأكد بعد ذلك القضاء الفرنسي في أحكام عديدة على حرية الرأي للموظف العام بمختلف مظاهرها ، نذكر من ذلك قضية جندي سلاح الطيران CHARTAIN وقضية Rioux وقضية السيد Vicat- Blanc. وقد أكد مجلس الدولة الفرنسي في هذا الأحكام، على مبدأ المساواة بين الفرنسيين في تقلد الوظائف العامة دون النظر للآراء والمعتقدات ، على اعتبار أن هذه الآراء في إطار حرية الرأي المكفولة دستورياً، فلا يجوز للإدارة استبعاد الشخص من الالتحاق بالوظائف العامة، بناء على آرائه المختلفة. ونذكر من قضاء مجلس الدولة الفرنسي في هذا المجال قضية السيد (MERLENGHI) وقضية السيد (RAQUET) وكذلك قضية Teissier المحكوم فيها في ١٣ مارس ١٩٥٣ حيث تعرض مجلس الدولة الفرنسي لحرية الرأي للموظف العام، ومسألة التأثير على الحقوق الوظيفية. (٧٨)

لاحظنا مما تقدم أن المشرع الدستوري الفرنسي والقضاء الفرنسي أرسى حماية عامة لحرية الرأي للموظف العام بشكل صريح لا لبس فيه، عندما بيّن أن حرية الرأي مصونة لجميع الموظفين، ولا يجوز بأي حال من الأحوال التمييز بين الموظفين بسبب معتقداتهم السياسية أو النقابية أو الفلسفية أو الانتماء العرقي أو الجنس، ومن هذا المنطلق نرى أن مجال تطبيق الاستنكاف الضميري في فرنسا لأسباب تتعلق بحرية الرأي أمر قد يتقبله القضاء الفرنسي، لا سيما وأن النصوص القانونية الفرنسية في هذا المجال صريحة لا تقبل الشك، بل تضمنت النصوص القانونية حماية لحرية الرأي الفلسفية التي تعتبر جوهر الاستنكاف الضميري لأسبابغير دينية.

## المطلب الرابع

## مدى تمتع العاملين في القطاع المدني بالاستنكاف الضميري لأسباب غير دينية في مصر

في مصر نص الدستور المصري الحالي الصادر في ٢٠١٤م في المادة ٦٥ على أن "حرية الفكر والرأي مكفولة. ولكل إنسان حق التعبير عن رأيه بالقول، أو الكتابة، أو التصوير، أو غير ذلك من وسائل التعبير والنشر".

ولوحظ في الدستور المصري غياب النصوص الدستورية الصريحة التي تكفل حرية الرأي للموظف العام، على غرار المشرع الدستوري الفرنسي، وهذا لا يعني عدم تمتع الموظف العام بحرية الرأي في مصر، فالنصوص الدستورية وخاصة النصوص المتعلقة بكفالة حرية الرأي بشكل عام تعتبر سندًا قانونيًا للموظف العام في تمتعه بحرية الرأي.

(٧٨) د. محمد حسنين عبدالعال، الحريات السياسية للموظف العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨١، ص ٣٣ وما بعدها.

فالدستور المصري كفل حرية الرأي بشكل عام لكافة المواطنين سواء كانوا موظفين أو غير موظفين، وكان من الأفضل أن يبرز المشرع الدستوري في مصر هذه الحرية اقتداء بالمشرع الفرنسي لما لهذه الحرية من أهمية عملية وشخصية.

وإذا استعرضنا القوانين الوظيفية في جمهورية مصر العربية نجدها لا تشير إلى أي إقرار أو ضمانات للموظف العام في شأن حرية الرأي، حيث لم يتضمن قانون الخدمة المدنية أي إشارة لذلك.

لعب القضاء المصري دورا بارزا في حماية حرية الرأي للموظف العام بشكل عام وفي ذلك تقول المحكمة الإدارية العليا المصرية في حكم صادر لها في ١٩٧٨/١٢/١١ في الطعن رقم ٨٣٣ "ولما كانت الدساتير المصرية المتعاقبة حرصت على كفالة حرية الرأي....للمواطنين، ولا شك في أن الموظف العام بوصفه مواطناً يسري عليه ما يسري على بقية المواطنين"

وقضت المحكمة الإدارية العليا المصرية أنه " لا مسؤولية على الموظف الذي يشغل وظيفة فنية إن قام بعمل أو أدلى برأي في مسألة خلافية على قدر اجتهاده وما حصله من علم وخبرة ، ولكن يسأل إذا كان سيء النية أو إذا صدر رأيه عن جهل بين بالمبادئ المستقرة أو الأصول العلمية المسلم بها – إذا كان نص القانون واضحا لا لبس فيه فلا اجتهاد مع صريح النص – إبداء الرأي أو الأخذ به في مسألة خلافية تمثل أكثر من وجهة نظر لا يعد مخالفة تستوجب المعاقبة "(٧٩)

وقضت محكمة القضاء الإداري حديثا(٨٠) "بإلغاء القرار المطعون فيه الأول الصادر من رئيس الجهاز المركزي للمحاسبات بنقل المدعي من وظيفته من عمله الأصلي بمراقبة حسابات الائتمان الزراعي والتعاوني التابع للجهاز بكفر الشيخ إلى مراقبة حسابات الهيئة القومية للبريد بطنطا، لاستخدامه حقا دستوريا في التعبير عن رأيه، وقالت المحكمة عن القرار المطعون فيه الأول أن الأصل المقرر دستوريا والمتطلب ديمقراطيا هو وجوب كفالة حماية الموظفين العموميين في أداء واجباتهم، مع كفالة حرية الرأي سواء لذات العاملين في مباشرتهم للنقد رغبة في الإصلاح وتحقيق المصلحة العامة أو غيرهم من المواطنين، مع رعاية حرية وتوفير حق الشكوى لكل منهم لوسائل النشر الورقي والمرئي والمسموع والإلكتروني وغير ذلك من طرق النشر والإعلام مما تستحدثه بيئة التطور الإعلامي دون مساس بأسرار الدولة وصيانتها ، وإن اجتماع حق الشكوى مع حرية الرأي والتعبير عنه يبيح كأصل عام لكل مواطن أن يعرض شكاواه ومظالمة على الرأي العام شريطة ألا يتضمن النشر ما ينطوي على مخالفة للدستور، أو القانون، أو إساءة استعمال الحق، لأن عدم إساءة استعمال الحقوق هو القيد العام المشروع الذي يسرى على جميع الحقوق والحريات.

(٧٩) الطعن رقم ٦٤٧٧ لسنة ٤٢ق – الطعن رقم ١٥ لسنة ٤٣ ق جلسة ٢٥ نوفمبر ٢٠٠٠ صـ ١٨١

(٨٠) حكم محكمة القضاء الإداري بكفر الشيخ بتاريخ ٢٠١٤/٨/٧، نشر الحكم على الرابط الآتي:
http://www.dostor.org/655621

وأضافت المحكمة أن القاعدة التي تحكم مدى اعتبار قيام الموظف العام بالنشر مشروعا من عدمه، هي أن من المقرر وفقا لصريح النصوص الدستورية أن الوظائف العامة كما هي حق للمواطنين هي تكليف للقائمين بها لخدمة الشعب، وتكفل الدولة حمايتهم في قيامهم بأداء واجباتهم في رعاية مصالح الشعب، وأن حرية الرأي مكفولة، ولكل إنسان التعبير عن رأيه ونشره بالقول، أو الكتابة، أو التصوير، أو غيرها من وسائل التعبير، ولكل مواطن حق مخاطبة السلطات العامة، ومشاركة المواطن في الحياة العامة واجب وطني، وأن النقد البناء ضمانة لسلامة البناء الديمقراطي السليم ، ومن ثم فانه في إطار حرية الرأي والنقد وحق الشكوى وحق الموظف العام في الحماية في أداء واجبات وظيفته التي قررها الدستور والقانون أنه لا حظر على الموظف العام في أن ينشر عن طريق وسائل النشر الورقي والمرئي والمسموع والإلكتروني كل ما لا يعد تصريحا أو بيانا عن أعمال الوظيفة، أو إفشاء لما هو سرى منها، بطبيعته، أو بموجب تعليمات تقضى بذلك.

وذكرت المحكمة أن للموظف العام أن يتظلم إلى السلطات الرئاسية، وله أن يعبر من خلال وسائل النشر المختلفة عن تظلمه مما يعانيه، أو مما يتصوره ظلما لحق به، وأن يحدد وقائع ما لاقاه من عنت أو اضطهاد، وكذلك أن ينتقد بصيغة موضوعية إجراءات ونظام العمل ووسائله، مقترحا ما يراه بحسب وجهة نظره وخبرته من إصلاح في أساليب ووسائل تنظيم وأداء العمل، مما يرتفع بمستوى الخدمات والإنتاج للمصالح العامة وحماية الأموال والأملاك العامة ورعاية حقوق وكرامة المواطنين، شريطة ألا يلجأ إلى أسلوب ينطوي على امتهان أو تجريح للرؤساء، بما لا يستوجب عرض وقائع الشكوى ، وله كذلك أن يوجه النقد للنظم الإدارية السيئة أو العتيقة والبالية، وبيان صور ما يعانيه من ظلم، أو افتئات، أو ما يراه من تخلف في الأنظمة والوسائل التي تتبعها الجهات الإدارية بما يعوق سير وانتظام أداء المرفق والمصالح العامة للخدمات العامة للشعب.

وبتحليل موقف القضاء المصري نجده وفر حماية لحرية الرأي للموظف العام بشكل عام، ولم يكن له من النصوص القانونية ما يستند عليه سوى النصوص الدستورية التي أنزلها على الوقائع بشكل استنباطي، و بتطبيق مباشر، حيث اعتبر أن إبداء الرأي أو الأخذ به مسألة خلافية، تمثل أكثر من وجهة نظر، فلا يعد مخالفة تستوجب توقيع الجزاء عنها، ولا مسؤولية على الموظف العام الذي يشغل وظيفة إنْ قام بعمل أو أدلى برأي مالم يكن الرأي سيئ النية، أو يصدر عن جهل بيّن بالمبادئ المستقرة أو الأصول العلمية المسلّم بها، ولم يقيد القضاء المصري وسيلة الرأي حيث بين أنها تكون بأي وسيلة كانت سواء كانت بعمل معين، أو بوسيلة مسموعة أو مرئية أو مقروءة، و ضمن له أن ينتقد بصيغة موضوعية إجراءات ونظام العمل ووسائله مقترحا ما يراه بحسب وجهة نظره وخبرته من إصلاح في أساليب ووسائل تنظيم وأداء العمل، مما يرتفع بمستوى الخدمات والإنتاج

للمصالح العامة وحماية الأموال والأملاك العامة ورعاية حقوق وكرامة المواطنين . وله كذلك أن يوجه النقد للنظم الإدارية السيئة أو العتيقة والبالية، وبيان صور ما يعانيه من ظلم أو افتئات أو ما يراه من تخلف في الأنظمة والوسائل التي تتبعها الجهات الإدارية، بما يعوق سير وانتظام أداء المرفق والمصالح العامة للخدمات العامة للشعب، واشترط علية فقط – قيد- ألا يلجأ إلى أسلوب ينطوي على امتهان أو تجريح للرؤساء، ومراعاة النظام العام والآداب، وهي قيود عامة ترد على جميع الحقوق والحريات.

وأمام هذه الأحكام وعدم وجود أحكام تتعلق بالاستنكاف الضميري لأسباب غير دينية في مصر – حسب بحث الباحث - يمكننا القول أن القضاء المصري قد يحمي الاستنكاف الضميري لأسباب غير دينية انطلاقا من كفالته لحرية الرأي المكفولة دستوريا، متى ما رأى أن استنكاف الموظف عن العمل راجع لأسباب أخلاقية أو فلسفية أو انسانية حقيقية، لا ينازعها سوء النية أو تعطيل العمل أو غيرها من الأمور التي تشكك في يقين الموظف العام، عندما أقدم على هذا النوع من الاستنكاف.

## الخاتمة (نتائج وتوصيات)

تناول البحث مدى مشروعية الاستنكاف الضميري في مجال الخدمة المدنية على غرار الاستنكاف الضميري في الخدمة العسكرية وبعض المهن كالطبيب والصحفي، ولبيان مدى المشروعية هذه تطرق البحث في البداية إلى مفهوم الاستنكاف الضميري في مجال الخدمة المدنية، مستعينا بالقواعد والتطبيقات التشريعية والقضائية للاستنكاف الضميري في المجال العسكري ،ثم تناول البحث مدى أحقية الموظف العام المدني في الاستنكاف الضميري في كل من: الولايات المتحدة الامريكية وفرنسا ومصر، من خلال دراسة وصفية تحليلية للتشريعات والأحكام القضائية ذات الصلة بالموضوع، وتوصل البحث للنتائج والتوصيات التالية:

### أولاً: النتائج

١- الاستنكاف الضميري لم تتبلور فكرته تشريعيا وقضائيا في مجال الخدمة المدنية بشكل كامل، وكل ما يوجد حاليا العديد من التطبيقات القضائية الحديثة التي تناولت فكرته بجميع عناصرها من غير الاشارة إلى مسمى الاستنكاف الضميري.

٢- يقصد بالاستنكاف الضميري في مجال الخدمة المدنية حق الأشخاص الذين يرفضون أداء واجبهم الوظيفي بسبب عقائد عميقة دينية أو غير دينية، كأن تكون أخلاقية أو معنوية أو إنسانية أو وجدانية أو ما شابه ذلك، إعفاءهم منها أو إيجاد بدائل لهم توفر لهم ذات المميزات التي توفرها أعمالهم الأصلية.

٣- يتصل الاستنكاف الضميري لأسباب دينية بحق ممارسة الشعائر الدينية، ويعتمد تطبيقه بشكل عام على ارتباط الدولة بدين معين من عدمه.

٤- يعد الاستنكاف الضميري لأسباب غير دينية مظهرا من مظاهر حق التعبير عن الرأي، وبالتالي تعتمد تطبيقات الاستنكاف الضميري المتصلة بحرية الرأي وفقا لمرونة النظام وديمقراطيته.

٥- يعتبر الاستنكاف الضميري في مجال الخدمة المدنية حقا من حقوق الانسان، نظرا لارتباطه بحقوق الانسان الأساسية كالحرية الدينية وحرية الرأي.

٦- لم ينظم الاستنكاف الضميري في مجال الخدمة المدنية دوليا ولا تشريعيا في الولايات المتحدة الامريكية وفرنسا ومصر.

٧- لم يجز القضاء الامريكي الاستنكاف الضميري في مجال الخدمة المدنية لأسباب دينية بسبب ترجيحه لمبدأ علمانية الدولة ومبادئ الوظيفة العامة على حق الموظف في الاستنكاف الضميري لأسباب دينية كأحد تطبيقات ممارسة الشعائر الدينية وفي ذلك – حسب اعتقادي- موازنة غير دقيقة.

٨- من واقع التطبيقات القضائية في الولايات المتحدة الأمريكية من الممكن أن يجيز القضاء الاستنكاف الضميري لأسباب غير دينية تكون متصلة بالأخلاق أو الوجدان أو الضمير أو غيرها كأحد تطبيقات حرية الرأي متى اتصلت بموضوع يشغل الرأي العام فقط.

٩- لم يرس القضاء الفرنسي مبدأ الاستنكاف الضميري لأسباب دينية معتمدا على أسباب تتعلق بمبدأ علمانية الدولة التي تتطلب حياد المرافق العام، وهي أسباب – في اعتقادي- واهية لا ترقى لحرمان الموظف من ممارسة الاستنكاف الضميري في مجال الخدمة المدنية.

١٠- واقع التشريعات الفرنسية الصريح والتطبيقات القضائية ينم عن امكانية السماح بالاستنكاف الضميري لأسباب غير دينية كأحد تطبيقات حرية الرأي.

١١- يحسب للقضاء المصري تناوله لمسألة الاستنكاف الضميري لأسباب دينية بشكل حر في ومهني ومتجرد والسماح به في مجال الخدمة المدنية بوصفه أحد تطبيقات حقوق الانسان.

١٢- من خلال استقراء النصوص الدستورية والتطبيقات القضائية المصرية نجدها لا تمانع من حدوث تطبيقات للاستنكاف الضميري لأسباب غير دينية بوصفها أحد تطبيقات حرية الرأي.

**ثانيا: التوصيات**

١- نوصي المشرع الدولي تنظيم الاستنكاف الضميري في مجال الخدمة المدنية على غرار تنظيمه له في المجال العسكري بوصفهاأحد حقوق الانسان المتفرعة عن حق رئيسي هو حرية الفكر والوجدان والمتقد.

٢- يفضل أن ينظم المشرعون في كل من: الولايات المتحدة والامريكية وفرنسا ومصر الاستنكاف الضميري في مجال الخدمة المدنية بالقدر الذي يوازن بين مصلحة الوظيفة وحقوق الموظف العام المتصلة بالاستنكاف الضميري كحرية كممارسة الشعائر الدينية وحرية الرأي.

٣- ينبغي على القضائين الأمريكي والفرنسي أن يكونا أكثر مرونة تجاه الاستنكاف الضميري في مجال الخدمة المدنية باعتباره حقا من حقوق الإنسان على غرار القضاء المصري، الأمر الذي سيفسح المجال أمام تنظيمه تشريعيا في تلك الدول.

## المراجع

١- د. أحمد رشاد طاحون ، حرية العقيدة في الشريعة الاسلامية، التيراك للنشر والتوزيع، ١٩٩٨.

٢- د. ثروت بدوي، أصول الفكر السياسي ، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٦٧.

٣- د. ثروت بدوي، النظم السياسية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٥.

٤- د. حازم عبد المتعال الصعيدي ، الاسلام والخلافة في العصر الحديث ،مكتبة الآداب ، ط١، ١٩٨٤، ص١٥٥ومابعدها، ومؤلفه حرية الفكر في الاسلام ،،دار الكتب والوثائق القومية . ٢٠٠٩.

٥- د. خالد مصطفى فهمي، الحماية القانونية للمعتقدات وممارسة الشعائر الدينية، دار الفكر الجامعي، القاهرة، ٢٠١٢.

٦- د. طارق حسنين الزيات، حرية الرأي لدى الموظف العام، بدون دار نشر، ط٢.

٧- د. عبدالحفيظ الشبمى ، القضاء الدستوري وحماية الحريات الاساسية في القانون المصري والفرنسي، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠١.

٨- د. عبد الحميد متولي، المبادئ لدستورية للديمقراطية الغربية الحرة، ١٩٥٦.

٩- د. عبدالحميد متولي ، الحريات العامة، نظرات في تطورها وضماناتها ومستقبلها، منشأة المعارف، ١٩٧٥.

١٠- د. عبد الحميد متولي، مبادئ نظام الحكم في الاسلام، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٨٧.

١١- د. عبدالغني بسيوني عبدالله، النظم السياسية، الدار الجامعية، بيروت، بدون سنة نشر.

١٢- د. عبدالقادر السيد عبدالحميد، ممارسة الموظف للحريات العامة في القانون الإداري والقانون الدولي "دراسة مقارنة" اطروحة ،كلية الحقوق، جامعة أسيوط . ٢٠٠٢.

١٣- د. عبد المجيد النجار ، الحرية الدينية في الشريعة الإسلامية أبعادها وضوابطها، بحث مقدم إلى مجمع الفقه الإسلامي الدولي ،منظمة المؤتمر الإسلامي ، الدورة التاسعة عشرة، إمارة الشارقة، دولة الإمارات العربية المتحدة.

١٤- د. عبدالمنعم فهمي مصطفى، عمال الإدارة وحرية الرأي، دار الثقافة، القاهرة، ١٩٧٧.

١٥- د. علي خطار شطناوي، القانون الإداري الأردني، الكتاب الثاني، ط١ الأردن: دار وائل، ٢٠٠٩.

١٦- د. فرحات عبد العاطي ابو وطفه ، حرية العقيدة في الشريعة الإسلامية والنظم المعاصرة ، رسالة دكتوراه، ، جامعه القاهرة، كلية الشريعة والقانون. ١٩٨٣.

١٧- د. كريم يوسف أحمد كشاكش ، الحريات العامة في الانظمة السياسية المعاصرة، منشأة المعارف، الاسكندرية، ١٩٨٧.

١٨- د. ماجد راغب الحلو، القانون الدستوري ، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ١٩٩٣.

١٩- د. محسن خليل، مبدأ المشروعية وخضوع الإدارة العامة للقانون، دار الثقافة، القاهرة، ١٩٧٣.

٢٠- د. محمد السيد الدماصي ، الحقوق الدستورية في المجال الوظيفي،(حق ابداء الرأي) ،مجلة العلوم الادارية،العدد١ ،السنة١٦، ١٩٧٤.

٢١- د. محمد جودت الملط، الموظف العام وممارسة الحرية، مجلة العلوم الادارية، سنة ١١ ،العدد ٣، ١٩٦٩.

٢٢- د. محمد جودت الملط، الموظف العام وممارسة الحرية، مجلة العلوم الادارية، سنة ١٢ ،العدد ٢، ١٩٧٠.

٢٣- د. محمد حسنين عبدالعال، الحريات السياسية للموظف العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨١.

٢٤- د. محمد شلتوت ، الاسلام عقيدة وشريعة، دار الشروق، ٢٠٠٧.

٢٥- د. محمد عبداللطيف، الحريات العامة، منشورات وحدة التأليف والترجمة والنشر، جامعة الكويت، الكويت، ١٩٩٥.

٢٦- د. محمد عصفور، رقابة النظام الاجتماعي، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، كلية الحقوق، ١٩٦١.

٢٧- د. محمد نور فرحات، الإسلام وحرية العقيدة "ملاحظات أولية" المجلة العربية لحقوق الإنسان ، العدد الخامس، يناير، ، ١٩٩٨.

٢٨- د. محمود السيد حسن داوود، حق الإنسان في الحرية الدينية، دراسة تأصيلية على ضوء الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان مقارنة بالفقه الإسلامي، (ط١) دار الكلمة للنشر والتوزيع، القاهرة، ١٩٩٨، ٢٠١٣،.

٢٩- د. مصطفى أبوزيد فهمي، القانون الدستوري فقهاً وقضاءً، دار المطبوعات الجامعية، القاهرة، ٢٠٠٨.

٣٠- د. مصطفى محمود عفيفي، الحقوق المعنوية للإنسان بين النظرية والتطبيق، (ط١)، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٩٨.

٣١- د.منيب محمد ربيع، ضمانات الحرية في مواجهة سلطات الضبط الإداري ، رسالة دكتوراه ، جامعة عين شمس، كلية الحقوق، ١٩٨١ .

٣٢- د. نعيم عطية، مساهمة في دارسة النظرية العامة للحريات الفردية، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة، ١٩٦٤.

33- Abdullah saeed, Islam and Belief: At Home with Religious Freedom, The Zephyr institute. 2014

34- Armitag, D, The Declaration Of Independence, Harvard, Harvard University Press.2007.

35- Classic, B ,The Declaration Of Independence And The Constitution Of The United States, New York, Bantam Dell.1998.

36- christopher L.eisgruber and Lawrence G.Saqer, religious Freedom and the constitution,Harvard university press, 2009.

37- Grafton, J,The Declaration Of Independence And Other Great Documents Of American .History 1775 – 1865, Virginia, Filiquarian Publishing, LLC. 2007.

38- H.khox Thames and chiriseiple and Awy Rowe,International Religious Freedom Advocacy, Baylor university press.2009

39- Eastland ,T ,Freedom Of Epression in the Supreme court, Rowman and Littlefield publishers.2000.

40- Masterman, R ,The United Kingdom's Statutory Bill of Rights: Constitutional and Comparative Perspectives (Proceedings of the British Academy),Oxford University Press; 1 edition.2013.

41- Stonebrook ,M and Stubbs, R Social Networking in Law Enforcement, International Association of Chiefs of Police, Annual Conference, Orland.2010.